**بسم الله الرحمن الرحيم**

**إقليم كوردستان-العراق**

**مجلس القضاء**

# أحكام تصحيح و تبديل الأسم واللقب والتولد

**بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان**

**كجزء من متطلبات ترقية القضاة من الصنف الرابع الى الصنف الثالث**


**مقدم من قبل قاضي محكمة بداءة رواندز**

**(سرهد سليمان أحمد)**

**بأشراف القاضي :**

**(نوزاد كريم حكيم)**

**نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل و رئيس محكمة الأحداث في أربيل**


**١٤٣٧هـ ٢٧١٥ ك ٢٠١٦ م**

# توصية المشرف

أشهد بأن البحث الموسوم ( **احكام تصحيح و تبديل الأسم واللقب و التولد** ) المقدم إلى

مجلس القضاء لإقليم كوردستان من قبل القاضي (**سرهد سليمان احمد**) قد تم تحت إشرافي

كجزء من متطلبات ترقية القضاة من الصنف الرابع الى الصنف الثالث، واستوفى جميع الشروط المطلوبة.

**التوقيع :**

**القاضي / نـوزاد كـريم حكيم**

**نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل و**

**رئيس محكمة الأحداث في أربيل**

**/كانون الثاني/٢٠١٦**

# شكر وتقدير...

بعد أن أتممت هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم خالص شكري و إمتناني إلى أستاذي الفاضل القاضي (**نوزاد كريم حكيم**) نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل و رئيس محكمة الأحداث في أربيل لتفضله بالأشراف على هذا البحث ولما أبداه من ملاحظات قيمة لإخراج البحث بهذه الصورة فله مني كل الشكر والتقدير.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ
عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ
عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ
وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)

# قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٦ |
| الفصل الأول (الأسم واللقب) | ٨ |
| المبحث الأول (ماهية الأسم واللقب) | ٩ |
| المبحث الثاني (التصحيح الأداري) | ١٤ |
| المبحث الثالث (التصحيح القضائي) | ١٩ |
| الفصل الثاني (التولـد) | ٢٧ |
| المبحث الأول (ماهية التولد) | ٢٨ |
| المبحث الثاني (التصحيح الأداري للتولد) | ٣٢ |
| المبحث الثالث (التصحيح القضائي للتولد) | ٣٦ |
| الخاتمة | ٤٣ |
| التطبيقات القضائية | ٤٥ |
| قائمة المصادر والمراجع | ٤٩ |

# المقدمة

لأجل الدخول الى موضوع بحثنا الموسوم (احكام تصحيح و تبديل الاسم واللقب والتولد) من خلال المقدمة فأنى آثرت ان اعرج على:

**أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته وأهدافه:**

لكون الأنسان غير معصوم عن أرتكاب الاخطاء ؛ أينما جاء أو ذهب سواءا كان في بيته أم في الخارج من خلال احتكاكه بالناس ؛ بسبب العمل ، او العلاقات الاجتماعية المختلفة . و مثل هذه الاخطاء يمكن معالجتها من خلال العلاقات الاجتماعية.

اهم اسباب الأخطاء الوارد في القيود هي:

١. اخطاء قد يرتكبها الموظف: فالموظف قد يرتكب اخطاءا عند درجه الاسماء وخاصة الموظف العربي عندما يسجل اسماً كورديا.
٢. أخطاء يرتكبها الأبوين عند تقديم طلب التسجيل.
٣. هناك أسماء غير مقبولة تقدم من قبل الأبوين.
٤. عدم دقة الأبوين عند تقديم الطلب؛كالتغيير القصدي أو الغير القصدي لتواريخ الميلاد أو تأريخ التسجيل،اونسيان تأريخ الميلاد.
٥. تسجيل بعض الأشخاص لسبب ما؛ بانه أبن لشقيقه أو عمه أو جده أو خاله.
٦. بسبب الظروف السياسية السائدة، كانت بعض الأسماء الكوردية ممنوعة التسجيل.
٧. تسجيل أطفال زوجة بأسم زوجة اخرى.

وعند ممارستي الوظيفةكقاضي محكمة بداءة ميركه سور لاحظ ت كثرة الدعاوي المقامة بطلب التصحيح والناتجة عن تلك الظروف. ولاسباب كثيرة ارتكبت هذه الاخطاء التى ليسمن مجالنا. وقد اخترت هذا الموضوع بغية توضيح هذا المشكلة القانونية حتى يكون كل المواطن على بينة من هذا الامر. ومعيننا في هذا السبيل هو قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ ونظام الأحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته و بعض المناشير المتعلقة بالموضوع.

**ثانياً- نطاق البحث**

ان نطاق بحثنا هوالنصوص الواردة في قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥، لسنة ١٩٧٢وتعديلاته في معالجة الأخطاء التى تحصل للأسم واللقب والتولد وكذلك حق كل شخص في تبديل اسمه ولقبه لمرة واحد ة،وقداوضحنا المسالك التيحددها القانون ،والتي يجب اتباعها لهذا الغرض ، وكمارسمنا الخطوات التي يجب اتخاذها من قبل صاحب العلاقة خطوه بخطوة ،وبتسلسل منطقي وقانوني لاجل الوصول الى الغرض المقصود.

**ثالثا-سبب اختيارهلموضوع البحث:**

خلال عملي في محاكم الأطراف، لاحظت كثرة الدعاوي المقامة بسبب الأخطاء الواردة في قيود الأشخاص الذين يسكنون في تلك المناطق، و عند التحري عن الأسباب التى أدت الى حدوث تلك الأخطاء في قيود هؤلاء ، وجدت تعمد الكثيرين منهم،باعطاء معلومات غير صحيحة الى الموظفين المختصين بتسجيل الايضاحات في قيود هؤلاء وذلك لتفادي تعرضهم الى الظلم الذي كان يمارسه الأنظمة العراقية السابقة على مواطنيها.

ومن هنا فقد وقع إختياري على هذا الموضوع ، والذي عنوانه (**أحكام تصحيح وتبديل الأسم واللقب والتولد**) محاولين قدر الأمكان معالجة الأشكالات المشارة اليها.

**رابعاً- هيكلية البحث:**

سنحاول دراسة موضوع (أحكام تصحيح وتبديل الأسم واللقب والتولد) من خلال فصلين ،نتناول في الفصل الأول ماهية الأسم والتصحيح الأداري و التصحيح القضائي وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ يتضمن المبحث الاول ماهية الأسم و اللقب وتعريفه وأنواعه وأهميته ونتناول في المبحث الثاني التصحيح الأداري فيما خصصنا المبحث الثالث للتصحيح القضائي.

أما الفصل الثاني؛ فهو مخصص لدراسة موضوع الميلاد، ومسألة الشخصية الطبيعية والتصحيح الأداري و التصحيح القضائي للتولد من خلال ثلاثة مباحث ؛ نتناول في المبحث الأول ماهية التولد وفي المبحث الثاني نتطرق الى التصحيح الأداري وفي المبحث الثالث نعالج التصحيح القضائي.

من خلال الفصول المذكورة نحاول ان نعزز الموضوع بالأحكام والقرارات التي أصدرتها محكمة التمييز العراقية أو محكمة تمييز أقليم كوردستان.

كما نختتم بحثنا هذا بخاتمة نستعرض فيها أهم الأستنتاجات والتوصيات التي نتوصل اليها خلال البحث.راجيَمن الباري عزَ و جل ان اساهم ولو بجزء يسير من الخدمة في مسار الحركة القانونية.

# الفصل الأول

# الأسم و اللقب

# الفصل الأول

# الأسم واللقب

يعتبر الاسم واللقب من الحقوق اللصيقة بالانسان، وقد اهتم المشرع العراقي بذلك سواءا كان في مجال وضعه او في مجال حمياته، وكذلك اعطى الحق لكل انسان او ممثله القانوني ان يبدل اسمه لمرة واحدة،ومهَد له السبيل اذا وقع فيهما الخطأ و لتوضيح ذلك قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث.

سنتناول في المبحث الاول تعريف الاسم واللقب لغةً واصطلاحاً واهميتهما وطبيعتهما،اما في المبحث الثاني فنتطرق الى التصحيح الاداري، و اخيراً وفي المبحث الثالث سنتناول التصحيح القضائي.

## المبحث الأول

## ماهية الأسم واللقب

**تعريفهما – أهميتهما – طبيعتهما**

نص المشرع العراقي ، وفي المادة ٤٠ الفقرة الأولى منالقانون المدني على الحق في الأسم واللقب، والتى جاء فيها (يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده بحكم القانون) وجاء في المادة الأولى الفقرة ( ١٨) من قانون الأحوال المدنية بأن اللقب أسم الأسرة الذي يميزها عن غيرها ،والمدون في السجل المدني .ويلحق اللقب بأولاده وليست بزوجته بحكم القانون، ولكن وفق المادة (١٦) خيرت الزوجة بأن تحمل لقب زوجها بموافقته.

**تعريف الأسم لغةً**: هو ما يصف به الشئ و يستدل به عليه و عند النحاة ما دل على نفسه في نفسه غير مقترن بزمن ، مفرده اسم و جمعه اسماء و اسامى و اسام). [١] وكذلك عرف بانه(ما وضع لشيء من الأشياء ودل على معنى من المعاني جوهراأكان أو عرصان[٢].

**تعريف اللقب لغةً** : فهو أسم يوضع بعد الأسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير والأخير منهى عنه لقوله تعالى ((ولاتلمزوا أنفسكم .....)) [٣] والواحد لقب والجمع ألقاب، وقد يجعل لقب السوء علما من غيرنبز مثل الأخفش و الجاحظ[٤].

---

[١] المعجم الوسيط ص٤٥٢.

[٢] مجموعة من الفقهاء، الموسوعة الفقية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤن الأسلامية الكويت، المجلد ٣٥ /٢٠٠٤ص٢٨٨.

**المعنى الاصطلاحي لـلأسم** :عرف الاسم من قبل الأستاذ منير القاضي حيث ذكر :(المراد من الاسم هنا(العلم) بفتح العين و اللام،و هو يوضع لذات بقصد تعيينها به عند ذكره من دون حاجة الى اقترانه بالاشارةاليها،مندون ان يلاحظ فيه الدلالة على آخر في الذات
مثل:عدنان،سعاد،جعفر، ابراهيم،وسلمى)[٥].
و عرفه د. عبدالمنعم فرج الصدة (*بأنهالوسيلة التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص* )[٦]
وعرف ايضاً بأنه (الوسيلة أم العلامة التي بها تحدد ذاتية كل شيء ومنعاً للبس بينه وبين الأشخاص الآخرين[٧] كما عرف بأنه يقصد بالأسم ما يوضع لذات يقصد تعيينها به عند ذكره دون حاجة الى اقترانه بالأشارة اليها و من دون إن يلاحظ فيه الدلالة على معنى أخر في الذات كقولنا رياض و ليلى و دلال و ابراهيم.....الخ)[٨].

وجاء في الفقرة (١٦) المادة الاولى من قانون الاحوال المدنية بأن الآسم هو اسم الشخص الذي يميز عن غيره المسجل في السجل المدني.
**المعنى الاصطلاحي للقب** :يعرف اللقب بأنه (اللفظ الذي يطلق على الأسرة التى ينتمي اليها الشخص و يشترك فيه كل أفراد هذه الأسرة مجملة) [٩].و عرفَّ الاستاذ منير القاضي، اللقب بانه(ما وضع لذات معينة ملاحظا فيه الدلالة على معنى في الذات)[١٠].
**انواع الاسم**:-
**الأسم الحقيقي** :هو الاسم المقيد في سجلات الاحوال المدنية، وقد يرى الشخص إن يطلق على نفسه، بصدد نشاط معين ؛ كالنشاط الأدبي و الفني و الصحفي و الديني إسماً آخر غير اسمه الحقيقي، فيكون الاسم الجديد اسماً مستعاراً و لكل شخص الحرية التامة في اختيار اسم مستعار لنفسه،بشرط أن لايكون اعتداء علىالغير.

---

[٣]الأية ١١ من سورة الحجرات.

[٤]جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، *لسان العرب*، بيروت، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، المجلد الثالث، ٢٠٠٩، ص٣٨٣.
[٥]منير القاضي، *ملتقى البحرين- الشرح الموجز للقانون المدني العراقي*، بغداد، المجلد الأول، مطبعة العالي، ١٩٥١-١٩٥٢ص٧٧.

[٦]عبدالمنعم فرج الصدة، *أصول القانون*، بيروت، ١٩٧٨ص٤٢٢.
[٧]د.محمد حسين منصور *نظرية الحق*، الأسكندرية، ١٩٩٨ص٣٠٣.

[٨]سعد خليل الراضي، *أحكام تصحيح و تبديل الاسم و التولد*، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ص٧.

[٩]حسام لدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ص٨٨.
[١٠]-منير القاضي، مصدر السابق ص٧٧.

**اذن فالأسم‌المستعار**(هو اسم يختاره الانسان ويطلقه على نفسه لدى قيامه بمباشرة نشاط أدبي اوفني او صحفي وهو يمكن الشخص من ستر أسمه الحقيقي في بعض نواحي نشاطه)[١١].

**أسم الشهرة**: هو الأسم‌الذي يخلعه عليه الناس بما يستوعب كامل شخصيته و نشاطه؛ وهو الاسم الذي يميزه بين اهله و المتعاملين معه ، وعادة مايشتق هذا الاسم من صفة ذهنية أو جسدية أو مهنية.ويتميز الأسم‌المستعار من أسم الشهرة ؛ فأسم الشهرة اسم يطلقه الناس على شخص معين فيلزمه بخلاف الأسم‌المستعار فهو اسم يختاره الشخص لنفسه[١٢].

**الأسم‌التجاري** : هو الأسم‌الذي يطلقه التاجر على متجره ويمارس تحته التجارة ويكون مميزاً لمحله التجاري وقد يكون اسمه الشخصي ويكون من مقومات محله التجاري.

وقد اخذ الاسم مكانة مميزة في الشريعة الاسلامية حيث وردت أحاديث نبوية شريفة في تسمية الاولاد و حسن اختيار اسمائهم.و في الألقاب لا بد أن يكون الهدف من ذلك هو تمييز الشخص و تفريده، وليس الغرض تحقيره او إهانته كلقبه لقبا معيباً لا يعجبه ، لأن ذلك منهى عنه لقوله‌تعالى (( ولا تنابزو باللقاب ...))[١٣].

**أهميتهما:**

كل انسان متمتع بشخصية في نظر القانون ، وتحقيقا للضرورة الاجتماعية ومنعا في حدوث الأختلاط و التشابه بالغير و تفادياً لاحداث الضرر فيما بينهم ، و ضماناً لا ستقرار المعاملات في المجتمع، فقد الزم المشرع بان يتخذ كل شخص اسماً لنفسه لإنه به يتحقق التمييز بين الاشخاص في الجماعة.

واللقب تظهر أهميته عندما لن يتمكن الأسم المجرد عمله في تمييز شخص عن غيره بين أقرانه لكثرة الأسماء المتشابهة ،ودفعاً للغموض الناشئ فقد الزم القانون بأن تضراف اللقب الى أسم الشخص[١٤].

---

[١١] د.عباس الصراف و د.جورج حزبون، *المدخل الى القانون- نظرية القانون-نظرية الحق*، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ص١٢٦.

[١٢] نفس المصدر السابق ص١٢٦.

[١٣] الأية ١١ من سورة الحجرات.

[١٤] المادة (١٥) من قانون الأحوال المدينة المعدلة بموجب تعديل المرقم ٩ لسنة ١٩٧٤.

ويظهر أهمية اللقب أيضا عندما يعبر اللقب عن الأنتماء الى العائلة أو القبيلة ، حيث يؤدي الى تقوية أواصر القرابة بين أعضائها. الا ان البعض يرى ان ذلك يؤدي الى المردود العكسي اذا كان يثير التعصب الطائفي و القبلي بين الافراد.

**طبيعتهما:**

يلاحظ من السؤال التالي: هل ان للشخصية حقوق كاملة و مستقلة عن باقي الحقوق ألاخرى ام لا ؟

هذه الشخصية قد أثارت جدلاً فقهياً واسعاً، فذهب اتجاه فقهي الى عدم الأعتراف بحقوق الشخصية ، فيما يرى الأتجاه الآخر بوجود هذه الحقوق ولزوم الاعتراف بها ، وفي الحقيقة أن هذا الحق لايقل أهميته عن أي من الحقوق الأخرى.

بل تفوقها جميعاً من حيث الأهمية ، ذلك لان الغاية التى تكون وراء الأعتراف بحقوق الشخصية هي حماية الذات الانسانية، و هي حقوق قائمة بذاتها لها خصائصها الذاتية التى تميزها عن غيرها، وتعد من أهم الحقوق جميعا لتعلقها بذات الأنسان، لذا يجب احاطتها بضمانات قانونية تكفل صياغتها و تتناسب مع أهمية هذه الحقوق بما يستحق الأنسان من تكريم وأحترام[١٥].

وقد اختلف الفقهاء الذين اعترفوا بوجود هذا الحق في الطبيعة القانونية للاسم و اللقب، وتراوحت نظرتهم اليهما بين اعتبارهما واجباً و بين اعتبارهما حقاً، كما يرى قسم آخر بان ذلك من قبيلالنظام الاداري تفرضه الدولة على الاشخاص بقصد التمييز بينهم و لمنع الاختلاط و ضمانا لاستقرار المعاملات في المجتمع، و في النظر الى الاسم و اللقب بأعتباره حقا و من كيفه بأن حق الملكية و من كيفه بأنه حق من حقوق الشخصية و هذا نظر الى لأسم واللقب،و من ناحية كونه حقا لصاحبه، بأعتباره علامة الشخصية المميزة وصفه: بانه مظهر كيانها الذاتي المستقل و حدها العازل الفاصل بينهما و ما تزخربه الحياة الاجتماعية من تعدد الشخصيات من الجه ة الاخرى.

وفي الحقيقة أن الأسم واللقب لهما طبيعة مزدوجة مركبة، فهو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية من جهة، و هو واجب يقع على عاتق كل شخص من جهة أخرى.

---

[١٥] بيرك فارس حسين الجبوري، *حقوق الشخصية و حمايتها المدنية- دراسة مقارنة*، مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ص٩٨.

**طرق أكتساب ألالقاب:**

الأصل في اللقب هو ان يلحق الشخص عن طريق النسب، فيأخذ الولد لقب أبيه. ولكن جرى العرف منذ القدم في بعض الدول الغربية وخاصة في فرنسا، على أن يكتسب الزوجة حق حمل لقب زوجها بالزواج، دون أن تفقد بذلك لقبها الذي اكسبته بالنسب. أما في العراق فلا يلحق لقب الشخص زوجته[١٦].وحيث كان شائعا بان وجود ألقاب تلحق الأشخاص. وبينما كان جارياً على أن يعرف الشخص بأسمه الخاص مضافا اليه اسم ابيه أو اسم ابيه و جده.

واذا كان النسب هو الطريق الطبيعى لاكتساب اللقب فقد لايكون هو الطريق الوحيد، ففي الشرائع التى تجيز نظام ((التبني)) يأخذ الولد المتبني لقب متبنيه، وكذلك يباح تغيير الأسم، وبذلك يجدون طريقا أو مصدرا آخرا لأكتساب اللقب. بل وكذلك يكتسب اللقطاء مجهولي الأبوين ما يطلق على ما يأتي لرفعهم و ضمان تربيتهم عن طريق النسب.

## الفصل الأول

## المبحث الثاني

## التصحيح الاداري

لمعالجة الخطأ الذي قد يقع للاسم و اللقب في القيد ، اعطى القانونالخيار لصاحب العلاقة ان شاء اللجوء الى طريق التصحيح الأداري ، ومراجعة دائرة الأحوال المدنية المختصة ، أو اللجوء الى المحاكم وإقامة الدعوى في محكمة البداءة التي توجد فيها دائرة الأحوال المدنية لصاحب الطلب ، ولكن اذا وجد لدى طالب التصحيح مستمسكات معتبرة يمكن الاعتماد عليها كصورة قيد للتسجل السابق أو دفتر النفوس أو جواز السفر..ألخ.

فمن الأسهل مراجعة دائرة الأحوال المدنية وطلب اجراء التصحيح ، اما اذا كانت المستمسكات غير كافية للأستناد عليها ، فمن ألافضل إن يقيم الدعوى للحصول على حكم قضائي لأجراء التصحيح.

---

[١٦] د.حسن كيرة، *المدخل الى القانون- القانون بوجه العام*، الاسكندرية، دار منشأة المعارف، ١٩٩٣ص٥٤٧.

ورد في كتاب أمين السجل المدني ،بأن القرار الاداري في هذا هو أمر أو ايعاز ،يصدره المدير العام او من يخوله ، يوجب فيه تصحيح اللقب من الشخص استكمال أو تصحيح أو حذف أو اضافة أي ايضاح من قيد كلا، أو جزءا،أو ترقين القيود بناء على طلب تحريري من ذوي العلاقة واستنادا الى مستمسكات رسمية معتبرة قانوناً [١٧]تبين من تعريف القرار الاداري في هذا الموضوع إن اركانه تتكون من:

أ-**طلب تحريري** : اي مكتوب على ورقة وموقعاً من قبل مقدمها ، و يتضمن الطلب ما مطلوب إجراءه من التصحيح،وعلى هذا لايجوز مراجعة دوائر الاحوال المدنية المختصة و الطلب منها شفويا باجراء التصحيح.

ب-**المستمسك الرسمي** : أن يستند الطلب على المستمسكات الرسمية التي يأسس عليها القرار الاداري،و منها على سبيل المثال لا الحصر القيود القديمة لعامي ١٩٣٤،١٩٤٧ و شهادة الجنسية العراقية، وجواز السفر،و القسام الشرعي، و عقد الزواج،و قيد التسجيل العقاري....الخ

ج-**الصلاحية** :(يجب ان يوجه الطلب الى المدير العام،أو من يخوله، وأضافة الى المدير العام فأن صلاحية اصدار القرار الاداري مخولة لمدراء شؤون الاحوال المدنية في المحافظات و بعض من رؤساء الدوائر في الاقضية و النواحي)[١٨].

**اضافة اللقب في القيد**:

عند عدم ورود اللقب في قيد الشخص، فلصاحب القيد ان يطلب تحريرياً من دائرة الأحوال المدنية المختصة وعلى الدائرة المختصة رفع الطلب مشفوعة بمطالعتها الى المدير العام أو من يخوله لتولى أعلانه لمرة واحدة على نفقة المستدعي بأحدى طرق النشر الأعتيادية.

وبعد مضي سبعة أيام على ذلك دون إن يقع اعتراض من الغير، يقرر المدير العام أو من يخوله اضافة اللقب. وعند رفع الأعتراض يكلف المستدعي بمراجعة محكمة البداءة، خلال تسعين يوماً.

**حذف اللقب** :إذا تبين ان ايضاحاً في القيد زائدةً ويشمل ذلك الاسم و اللقب فتتبع الأجراءات المتقدمة .

**اكتساب الزوجة لقب الزوج** :يجوز للزوجة وبقرار من المدير العام أو من يخوله اكتساب لقب الزوج بموافقته.

و بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٦ على المدير العام أو من يخوله استحصال موافقة الزوج التحريرية على منع زوجته من اللقب الذي يحمله ، و بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون الاحوال المدنية فأن الزوجة لها الحق بالعودة الى اللقب السابق الذي كان ت تحمله قبل

[١٧] يونس سليمان حسنو أخرون، دليل امين السجل المدني، منشورات وزارة الداخلية، بغداد، ١٩٨٧ص٦٣.
[١٨] نفس المصدر السابقص٦٥.

الزواج حتى وان كانت باقية في الحياة الزوجية مع زوجها صاحب اللقب، واذا أرملت الزوجة او طلقت وكانت تحمل لقب الزوج فلها ان تطلب العودة الى اللقب السابق بطلبها وعلى المدير العام أو من يخوله ان يصدر قرار ترقين لقب الزوجة المكتسبة لقب زوجها في السجلات عند تأشير حادث الطلاق أو الوفاة.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون الأحوال المدنية فأن حق العودة الى اللقب السابق قد اعطي للزوجة ،ويلاحظ ان هذا الحق قد منح ه القانون للزوج ايضاً ، ولكن هذا الحق للزوج مربوط فقط في حالة انحلال عقد الزواج بقرار اكتسب الدرجة القطعية.

**النقص او الزيادة:**

وفي حالة وجود النقص والزيادة في القيد ، فلصاحب الشأن ان يتبع نفس الاجراءات المتقدمة ، وهذا ما جاءت به المادة ١٩ الفقرة ١ من قانون الاحوال المدنية حيث جاء فيه(اذا ادعى الشخص المسجل في السجل المدني بوجود نقص او زيادة في بعض الايضاحات الخاصة بقيده،عليه ان يرفع بذلك طلباً تحريرياً الى موظف الاحوال المدنية المختص ، موضحاً فيه الاسباب الموجبة لطلبه مشفوعاً بالوثائق الرسمية التي تثبت ذلك،وعلى الموظف المختص التحقيق في صحة الادعاء ورفع ما يتوصل اليه الى المدير العام او من يخوله)[١٩].ويصدر المدير العام او من يخوله قرارا بالحذف او الاضافة او رد الطلب حسب ما يتراءى له[٢٠].

**تصحيح الاسم و اللقب** : يحق لكل شخص اذا وجد في قيده اخطاء في الايضاحات سواء كانت ناشئة عن الخطأ او عدم الوضوح، ان يطلب تصحيحه و ذلك بطلب يقدم الى المدير العام او من يخوله.واذا كانت التصحيح فيلقب الاب فان هذا التصحيح يشمل اولاده المسجلين معه ايضاً، هذا ما نصت عليه المادة ١٨ فقرة ٣ من النظام ٣٢ لسنة ١٩٧٤.[٢١]

ولغرض اصدار القرار الاداري لابد من اتباع الآمور التالية من قبل الجهة المختصة:

١ - يجب دراسة الطلب من النواحي الشكلية ؛ كالتثبيت من شخصية مقدم الطلب فيما إذا كان له الحق في تقديم الطلب ، ويجب ان يتضمن ايضاً جميع معلومات صاحب الطلب بما في ذلك محل المختار لغرض التبليغ.

٢ - تدقيق قيد الشخص للوقوف على صحة الادعاء المتعلق باي ايضاح من ايضاحات القيد.

---

[١٩] المادة ١٤ الفقرة ١ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

[٢٠] -المادة-١٤ الفقرة ٢ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

[٢١] المادة-١٨-٣ من النظام الأحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤.

٣ - الوقوف عند الطالب ، فإذا كان وكيلاً عن صاحب القيد ،يجب إن يحمل وكالة خاصة مصدقة من قبل كاتب العدل متضمنة نصاً صريحاً بالحقوق المخول بها ،وربط نسخة من الوكالة أو صورة مصدقة بالطلب.

٤ - ربط نسخة أو نسخ من المستمسكات الرسمية المقدمة والمطلوبة قانوناً لاستصدار القرار الاداري بعد تدقيقها ،وهل يمكن الاستناد عليها ؟ أو مؤيدة للادعاء و عند ظهور أختلاف بين قيد الشخص لاحصاء عام ١٩٥٧ معالمستمسكات المقدمة يجب ضبط إفادة ذوي الشأن ،ولتوضيح ذلك تستوضح منه فيما اذا كانت هناك إخطاء أخرى لغرض توحيدها فيما اذا كانت المستمسكات المقدمة صحيحة، واذا كانت غير كافية يكلف بتقديم مستمسكات اخرى قبل رفعها الى الجهة المخولة.

٥ - إذا كان طلب التصحيح يتعدى الى قيود اخرى ؛ كالوالدين، سواء كانوا أحياءا أو متوفين أو متعلق بقيد اشقاء، فلا بد من ربط قيودهم مع اوراق المعاملة لتوحيد الايضاحات بين الاصول والفروع[٢٢].

**الاجراءات المطلوبةبعد التدقيق و قبل اصدار القرار الاداري:**

اذا تبين لدى تدقيق الطلب بانه سبق و ان تم التعرضلهذا الشان في الايضاح فيبلغ المستدعي لعدم إمكانية التصحيح،وتحفظ الاوراق المتعلقة بالدائرة وتعاد المستمسكاتالاخرى الى اصحابها.

ويجب إن يقوم موظفوا الاحوال المدنية بالاجراءات السابقةوبعدها ترفع الى المدير العام ، أو من يخوله مشفوعةً بمطالعة، وتكون المستمسكات الاساس التييعتمد عليها.

**صدور القرار الاداري:**

بعد تدقيق الطلب و النظر في المستمسكات المقدمة، يقررالمدير العام إجراء التصحيح وفق ما هو مطلوب أو يقررالموافقة على البعض، و يرد البعض الاخر او يقرر رفض الطلب.

ويجب بيان أسباب الرفض تفصيلاً ؛ حيث يجب إن يحتوي القرار الصادر بشأن التصحيح على بيان الاسباب التي استند اليها في حالة الرفض ، و اضافة الى ذلك يجب ان يتضمن القرار اسم مديرية الأحوال المدنية،و اسم دائرة الاحوال المدنية الصادرة عنها القرا،ورقم القرار و تاريخه و اسم المحافظة،و رقم السجل ،و الصحيفة، و اسم مقدم الطلب و نص القرار الصادر مع توقيع الموظف المسؤول.وعند وقوع التصحيح او التبديل على الاب او الجد الصحيح او الام او الجد غير الصحيح في قيد الابوين، فان قرار التصحيح او التبديل يشمل اولادهما المسجلين معهما.اما

---

٢٢

المنقولين من صحيفتهما او المسجلين اصلا في التعداد العام في محل آخر ، فان قيد الابوين المصحح او المبدل يعتبر سندا لتصحيح قيدهم وفق احكام المادة التاسعة عشرة من القانون.

**تبليغ القرار الاداري:**

يجب تبليغ صاحب العلاقة بنسخة من القرار ليكون على بينة من نتيجة الطلب مع تدوين تأريخ التبليغ. وإن الغاية من تبليغ صاحب العلاقة بالقرار الصادر هو لغرض احاطته علما ولغرض احتساب المدة المحددة للاعتراض عليه.

**الأعتراض على القرار الاداري:**

يحق لمنصدر قرار اداري بحقه برفض ما طلب إجراءه؛ من تصحيح و تبديل و اضافة أو حذف، إن يعترض على القرار الصادر خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه لدى محكمة البداءة المختصة[٢٣].

**عدم الاعتراض** :و في حالة عدم الاعتراض لصاحب العلاقة على قرار المدير العام لدى محكمة البداءة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في هذه الشان ، فللمدير العام أو من يخوله،اعادة النظر في الطلب و الغاء القرار الاداري الصادر بالرفض خلال مدة الاعتراض أو بعدها، اذا ما ابرزت وثائق ومستمسكات رسمية يصح الاعتماد عليها في اجراء التصحيحات المطلوبة[٢٤]اما إذا اعترض على القرار فلا يجوز اعادة النظر في القرار الصادر بل ينتظر نتيجة الاعتراض.

**تنفيذ القرار الاداري**: على موظف الاحوال المدنية تنفيذ القرار الاداري حال صدوره في السجل المدني وتدوين عنوانه على اصل القرار الاداري المحفوظ في اضبارة الدائرة المختصة معززا بتوقيع و اسم الموظف الكامل[٢٥]،و تدوين تاريخ تبليغ صاحب العلاقة به[٢٦] حيث يؤشر في حقل الملاحظات من صحيفة طالب القرار الصادر سواء كان القرار ايجابيا أو سلبيا او ايجابيا في بعض وسلبيا في البعض الاخر، وتظهر اهمية التسجيل حتى يمنع اصدار قرار متكرر في تاريخ

[٢٣] الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٢٤] الفقرة ٤ من المادة ١٩ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة١٩٧٢ المعدل.
[٢٥] الفقرة-ج-من المادة٣٣ من تعليمات الأحوال المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٥.
[٢٦] -المادة-٣٤ -تعليمات الأحوال المدنية رقم(١) لسنة ١٩٧٥.

لاحق ولكن لا يمنع تاشير قرار الرفض في السجل المدني من تنفيذ قرار المحكمة الصادر بعدئذ اعتراضا على القرار الاداري المذكور بعد اكتسابهالدرجة القطعية[٢٧].

## الفصل الأول

## المبحث الثالث

## التصحيح القضائي

ان التصحيح القضائي : هو التصحيح الذي تقوم به المحاكم المدنية ، كمحكمة البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية او المواد الشخصية، وينحصر فيها وحدها كالذي سنفصله.

ويحق لكل شخص ان يبدل اسمه لمرة واحدة خلال حياته اذا اراد ذلك ، وان هذا الحق هو حق مطلق يشمل جميع المواطنين دون استثناء ، ففي قرار لمحكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية جاء ما يلي: (يحق لكل شخص او من ينوب عنه قانونا تبديل اسمه مرة واحدة وان هذا الحق مطلق، منحه اياه القانون ولايجوزتحريمه منه بذرائع مختلفة و دون اعتراض من احد) [٢٨] ويعتبر طلب العودة الى الاسم السابق بمثابة تبديل الاسم الجديد وبالتالي فهوغير جائز.

ان مسألة تبديل الاسم واللقب اجراء محصور بالمحكمة المختصة وحدها فقط ، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢١ من قانون الاحوال المدنية على مايلي:(تقام الدعوى لتبديل الاسم المجرد او اللقب في محكمة البداءة المختصة...)[٢٩].

ولكن تبديل الاسم تبعاً لتبديل الدين يقع في محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية ولايخضع للاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين( ٢،١) من المادة ٢١ من قانون الاحوال المدنية، (يقع تبديل الدين في محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية كل حسب اختصاصها ويمكن تبديل الاسم المجرد من قبلها اذا اقترن بتبديل الدين و لا يخضع تبديل الاسم في هذه الحالة لاجراءات النشر المنصوص عليها في الفقرة ( ١)من هذه المادة وينفذ القرار و الحجة الشرعية الصادرة بهذا الشان في السجل المدني)[٣٠].

---

[٢٧]-المادة-٤٦-تعليمات الأحوال المدنية رقم(١) لسنة ١٩٧٥.

[٢٨]قرارمحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية العدد/١٤٧/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٧/١٨ غير منشور.

[٢٩]الفقرة ١ من المادة ٢١ من القانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٣٠]الفقرة ٢ من المادة٢١ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢المعدل.

اما التصحيح لصاحب العلاقة فهو خيار ان شاء سلك لاستصدار القرار الاداري او لجأ الى المحكمة واقام الدعوى (يجوز اقامة دعوى التصحيح في محكمة البداءة المختصة مباشرة استثناء من احكام المادة التاسعة عشرة[٣١] من هذا القانون)[٣٢].

وكل من صدر القرار الاداري بحقه ،يرفض طلب التصحيح له ان يعترض على ذلك القرار لدى محكمة البداءة المختصة خلال مدة الاعتراض[٢].

و(لا يقبل الاعتراض على قرارتصحيح الاسم ان وقع بعد مضي (ثلاثين)[٣٣] يوماً على تأريخ صدور القرار، استنادا من المادة ( ١/١٧) من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل)[٣٤].

والدعوى المستثنى من خصومة المدير العام هي تلك الدعوى التى تقام من قبل زوجين في المحكمة الشرعية اوالمواد الشخصية لتصحيح تاريخ الزواج اوالحجة الشرعية.

والمراد من التبديل هو أن يترك الشخص اسمه السابق و المسجل في السجل المدني بصورة صحيحة ويطلب تسجيل اسم جديد يختاره لنفسه، ومن حيث المبدأ يعتبرالاسم من الامور الثابتة التى يجب عدم التساهل فيه ،لان السماح للافراد بالقيام بذلك حسب مشيئتهم يترتب عليه صعوبة تحديدهم وتشخيصهم داخل المجتمع ، ونتيجة لذلك تفقد الغاية منها إلا ان هذا المبدأ يرد عليه استثناء حيث يسمح للافراد بموجبه تغييراسمائهم مرة واحدة في الحياة وهذا ما جاء به الفقرة الاولى من الماد ة ٢٠من القانون *(وله لمرة واحدة تبديل اسمه المجرد ولقبه على ان لا يتعدى ذالك الى اسمي الأبوين والجدين)*.

والجانب الآخر، الذي وكل القانون محكمة البداءة القيام به هوقبول الأعتراض من صاحب القيد اذا رفض طلبه بالتصحيح اداريا، ويجب توافر الشروط التالية عند الاعتراض على القرار الاداري :

١ - إن يقدم الطلب الى محكمة البداءة المختصة : اي محكمة بداءة محل التسجيل لصاحب القيد (المعترض).

٢ - إن يقدم الطلب خلال المدة القانونية البالغة تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار الأداري، وقد كانت مدة الاعتراض في السابق ثلاثون يوماً اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار الا إنه بموجب

---

[٣١]االمادة ١٩ فقرة ١ (مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من هذا القانون للمدير العام او من يخوله ان يقرر...)

[٣٢]الفقرة ٥ من المادة٢١ من القانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٣٣]عدلت بموجب القرار مجلس قيادة الثورة -المنحل رقم٢٢٢ لسنة١٩٧٦و على ضوئها اصبح مدة الاعتراض على القرار الاداري {تسعين}يوماً.

[٣٤]رقم٤٢/٧٤/حقوقية/٨٣-٨٤ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٨.

التعديل الاول المرقم ٩ لسنة ١٩٧٤ صارت المدة (تسعين يوما )بدلامن ( ثلاثين يوما) كالواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من قانون الاحوال المدنية.

ويترتب على انتهاء المدة سقوط الحق في الطعن و ذلك لان المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية تترتب على عدم مراعاتها او تجاوزها سقوط الحق في الطعن ، و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد العريضة اذا حصل الاعتراض بعد انقضاء المدة القانونية ، وهذا ما نصت عليها المادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية.

٣ - يكون الطرف الآخر المدعى عليه المدير العام اومن يخوله، وغالباً ما يكون امين السجل المدني في دائرة محل تسجيل المدعي وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدو ر القرار القضائي بالاعفاء من الرسوم القضائية وفق المادة ٤٨ من قانون المرافعات المدنية.

ولابد هنا من معرفة ماهية الدعوى ،ومن له حق أقامتها ،والمعلومات الواجبة ذكرها في عريضة الدعوى والتي لاتقام الدعوى بدونها.

**الدعوى وشروط قبولها:**

(*الدعوى هو طلب شخص حقه من الأخر أمام القضاء*)[٣٥].

لقبول دعوى التصحيح و التبديل في المحكمة لابد من توافر الش روط المبينة في المواد ( ٣و٤و٥و٦)[٣٦] من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدلة وهي تعتبر الشروط العامة لأية دعوى . كذلك لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ( ٢١)من قانون الاحوال المدنية[٣٧]. ونوجز الشروط الواجب توافرها لاقامة مثل هذه الدعوى فيما يلي:

**اولاً-المصلحة**:

(يشترط إن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة) والمقصود بالمصلحة حاجة المدعي الى حماية القانون أو الفائدة التي يحصل عليها المدعي لتحقيق حمايته وإن المصلحة التي تبرر قبول الدعوى هي المصلحة القانونية التي تستند الى تقرير الحق أو مركز قانوني أو رد الاعتداء عن حق.

وهو الغاية التى تسعى المدعي للوصل اليها من خلال الدعوى ولا دعوى من غير مصلحة.

**ثانياً- الاهلية:**

[٣٥] المادة(٢) من قانون المرافعات المدنيةرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٣٦] انظر الواد(٣و٤و٥و٦)من قانون المرافعات المدنية.
[٣٧] انظر المادة ٢١ من قانون الاحوال المدنية.

ان الأهلية هي شرط ضروري لابد من توافرها في أطراف الدعوى ، فلابد من تمتعهم بالأهلية اللازمة لمباشرة الدعوى، وعلى ذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية:يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و الا وجب ان ينوب عنهما من يقوم مقامهما قانوناً في استعمال هذه الحقوق[٣٨].

ويجب أقامة الدعوى من قبل صاحب القيد أو من وكيله بوكالة خاصة مصدقة من قبل كاتب العدل. ويجب ان يذكر في الوكالة الأمر الذي فوض صاحب القيد وكيله لما يطلب اجراءه من المحكمة.فقد جاء القرار من محكمة استئناف التأميم ما يلي :

(طلب المدعية تبديل اسمها حق من حقوق الشخصية المنصوص عليه في قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل، و التعليمات الصادرة بهذا الشان من وزارة الداخلية،بالتالي فليس لوكيلها العام طلب تبديل اسمها لعدم وجود نص يخوله هذا الحق) [٣٩] أو من قبل الولي اذا كان صاحب القيد صغيرا أو من قبل وصيه اذا كان والده متوفي أو من قبل القيم على ناقصي الاهلية او فاقديها من الغائبين او المفقودين.

**ثالثاً- الخصومة:**

والخصومة هي من الشروط الضرورية واللازمة التي لابد من توافرها في طرفي الدعوى وبذلك نصت المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية : (يجب ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزما بشئ على تقدير ثبوت الدعوى)[٤٠]. والخصم في هذه الدعاوي هو المدير العام أو من يخوله[٤١].

والموظف الذي يمثل المدير العام استثناه القانون من الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون (ولا يشترط القانون في الموظف الذي يمثل المدير العام في الدعوى المقامة وفق هذا القانون ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في القانون)[٤٢].

**رابعاً- شرط آخر:**

[٣٨] المادة (٣) من قانون المرافعات المدنيةرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٣٩] رقم القرار-٣٦/حقوقية/١٩٨٨(استئناف التاميم) تاريخ القرار ١٩٨٨/١٤/١٩
[٤٠] المادة ٤ من قانون المرافعات المدنيةرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٤١] المادة (٢٢) من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٤٢] المادة ٢٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

هو ان لا يكون قد صدر قرار اداري او حكم من المحكمة في هذا الشان واكتسبا الدرجة القطعية (بانه يمتنع على المحاكم النظر في دعاوي تبديل الاسم و اللقب او تصحيح العمر سبق و ان جرى من محكمة مختصة او جهة رسمية ذات العلاقة و اكتسب الدرجة القطعية)[٤٣].

**شروط عريضة الدعوى:**

ان عريضة الدعوى لابد ان تتوافرفيها بشروط معينة لأجل قبولها من قبل المحكمة وقد نصت المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات المدنية على:- كل دعوى يجب ان تقام بعريضة[٤٤].

ويجب ان تشتمل عريضة الدعوى على هذه البيانات: أسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها وهي محكمة البداءة التي تتواجد ضمن منطقة دائرة الأحوال المدنية لصاحب القيد و تأريخ تحرير العريضة و اسم كل من المدعي والمدعى عليه الذي لابد من ان يكون في جميع الاحوال أمين السجل المدني لدائرة أحوال المدعي لانه هو الذي يخوله المدير العام.

وبيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ وبيان موضوع الدعوى كتبديل الاسم أو تصحيح اللقب مثلاً و ايضاً يجب ان تحتوي العريضة على وقائع الدعوى وطلبات المدعي واسانيدها. و اخيراً على المدعي او من ينوب عنه قانوناً التوقيع على ذيل ا لعريضة[٤٥].وقد نصت المادة ٦/٢١ من قانون الاحوال المدنية ( *على ذوي العلاقة في دعوى التصحيح توحيد طلباتهم عند تعدد الأخطاء..الخ*)[٤٦].لأن التصحيح جزء من القيد،ويعتبر اقراراً بصحة بقية الايضاحات[٤٧].

وبعد تقديم عريضة الدعوى يؤشر قاضي المحكمة على العريضة ويحدد موعد النظر في الدعوى، ولا يستوفي الرسوم القضائية لانه معفى من دفع الرسم[٤٨].

وتسجل في نفس اليوم في سجل خاص وفقاً لأسبقية تقديمها و يوضع عليها رقم الدعوى وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقع عليه من قبل المعاون القضائي بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها،ويبين فيه رقم الدعوى ، و تأريخ تسجيلها ، وتاريخ الجلسة ، و يوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة[٤٩].

**اجراءات المحكمة:**

---

[٤٣]القرار التميزي ١٦٧/هيئة موسعة/٨٢-١٩٨٣ في ١٩٨٢/١١/١٦.
[٤٤]المادة (٤٤) فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٤٥]انظرالمادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٤٦]المادة ٢١-٦ من القانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٤٧]-انظرالمادة ٢١-٧ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٤٨]المادة ١٩ –ثانية-١-من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.
[٤٩]المادة ٤٨ من قانون مرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

وبعد أن تستكمل المحكمة الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١و٢ من كل من المادتين ٥١و٥٨ من قانون المرافعات المدنية والمتعلقة بالتحقيق من صفات الخصوم ، وبيان المحل المختار لغرض التبليغ، وغيرها، فانه لابد من ان تلاحظ بوجوداسباب مقنعة تدعو الى التبديل.

فاذا كان الطلب متعلقاً بتبديل اللقب يشترط ان تكون هناك اسباب مقنعة وان لايثير ذلك اللقب السخرية،وتقدير ذلك يعود للمحكمة وجاء في احدى قرارات القضاء الفرنسي (يعود لقضاة الموضوع التقدير المطلق ما اذا كان لاسم العائلة الطابع المثير للسُخرية يعطي للمستدعي مصلحة مشروعة لطلب تغيره)[٥٠].

**الشخص الثالث:**

اثناء نظر الدعوى اذا لاحظت المحكمة بان الدعوى تمس حقوق اشخاص آخرين من غير اطراف الدعوى فعليها ادخالها في الدعوى ،و لموظف الأحوال المدنية طلب ادخاله في الدعوى كشخص ثالث والأشخاص الثلاثة هم كل من:-

١. الأب والأم اذا كان طلب التصحيح يعود لأحدهما.
٢. الأخوة والأخوات اذا كان طلب التصحيح يتعلق بقيد الأبوين أو أحدهما في حالة الوفاة ، وفي حالة تعذر ادخال بعضهم ، فللمحكمة ان تكتفي بالموجودين منهم لأسباب تقدرها دون الأخلال بحقوق الآخرين.
٣. الولي والوصي ، أو القيم اذا كان طلب التبديل أو التصحيح يتعلق بناقص الأهلية أو بغائب، وفي حالة عدم وجودهم فممثل مديرية رعاية القاصرين.
٤. رئيس الدائرة أو مدير المؤسسة أو رئيس النقابة أو المدير العام لمؤسسة التقاعد والضمان الأجتماعي للعمال أو من يخوله اذا كان طلب التبديل أو التصحيح يعود لأحد الأشخاص المشمولين بقوانين الخدمة والتقاعد.
٥. مدير التجنيد العام أو من يخوله اذا كان طلب التبديل أو التصحيح يتعلق بأسم ولقب أحد الأشخاص المشمولين بأحكام قانون الخدمة..الخ..

ومن خلال ادخال الشخص الثالث في الدعوى اذا لاحظت المحكمة بان الاجراء يمس قيده فعلى المحكمة ان تضمن قرارها ما يشمل تصحيح قيده. [٥١]وعلى المحكمة ان توضح للمدعي فيما اذا توجد اخطاء في الاسم الكامل أو اسم الام و الجد لام لتوحيدها مع طلبه الاصلي لا تصحيح جزء

---

[٥٠] فايز الحاج شاهين، القانون المدني الفرنسي بالعربية،بيروت، دالوز للطبعة الفرنسية، ٢٠٠٩، ص١٩٨.
[٥١] -انظر المادة ٢١-١١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

يعتبر اقرار بصحة أجزاء اخرى لان المدعي قد لا يلاحظ ذلك ومن ثم لا يتمكن من تصحيحه بعد ذلك[٥٢].

**ادلة الاثبات:**

اذا كان موضوع الدعوى طلب تبديل ، فانه يجب على المحكمة ان تقرر نشر اعلان في احدى الصحف المحلية ولمرة واحدة ،و يطلب ممن له الاعتراض على الموضوع مراجعة المحكمة الصادرة عنها الاعلان، و تنظر المحكمة في الدعوى بعد مرور عشرة ايام على الاقل من النشر و يتحمل المدعي اجور النشر[٥٣].

اما اذا كان الموضوع المتعلق بالتصحيح قانوناً لا يلزم احد باجراء النشركالتصحيح دون التبديل فانه لا حاجة الى النشر و من التطبيقات القضائية على هذا الموضوع قرار لمحكمة التمييز جاء فيه (ان الدعوى اذا اقتصرت على تصحيح الاسم ولم تتناول تبديل الاسم فلا تلزم المحكمة بنشر الطلب)[٥٤].

ويجب على المحكمة ان توضح للمدعي بان يقوم بتوحيد طلباته اذا لاحظ ت وجود اكثر من خطأ في القيد الذي يطلب اجراء التصحيح فيه ،وان تبين له ايضا بان تصحيح اي جزء من الأجزاء يعتبر اقرارا بصحة ما جاء في بقية الاجزاء[٥٥].

وعند استماع المحكمة للبينة الشخصية الخاصة بالمدعي عليه ان تتاكد من عمر الشهود ، حيث يجب ان يكونوا أكبرمن عمر المدعي. وكثيرا ما يحدث بان يتوفى شخص وهو صغير السن بعد ان يتم تسجيل ولادته في قيد العائلة ،لانه يسجل وفاته وبعده يرزق الله الو الدين بطفل آخر فيتم تسجيله في قيد المتوفي وفي ذلك الحال لا بد من مراجعة الطرق القانونية ، ففي قرار لمحكمة الأستئناف في بغداد جاء فيه ( *اذا انتحل الشخص اسم اخيه المتوفي واستعمل دفتر نفوسه الذي ادى الخدمة العسكرية بموجبه ولم يكن مسجلا في التسجيل العام لسنة ١٩٧٥ فعليه مراجعة الطرق القانونية لغرض تسجيله مجددا وليس له اقامة دعوى بتبديل اسمه الى اسم اخيه(المادة٣٠المعدلة من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢* )[٥٦].

---

[٥٢]انظر المادة-٢١ -٨ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٥٣]انظرالمادة ٢١ الفقرة ١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٥٤]القرار التميزي ٢٠٥٢/مدنية رابعة/٩٧٥ في ١٩٧٥/١١/١٦.
[٥٥]انظرالمادة ٢١-٨ من قانون الاحوال المدنيةرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٥٦]قرار الرقم١٥٦٢/حقوقية/١٩٧٩ استئناف بغداد تاريخ القرار ١٩٧٩/٧/٢.

ويجب أيضاً ان تتضمن قرارات المحاكم الصادرة في الدعوى هذه رقم الصحيفة والسجل واسم المحافظة والمسجل فيها صاحب القيد المشمول بالقرار [٥٧]. وتصدر المحكمة حكمها على ضوء المستندات المقدمة إليها.

**مصاريف الدعوى:**

وان مصاريف الدعوى تقع على المدعي؛ من رسوم واجور وغيرها كما نصت على ذلك المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية ، حيث جاء فيه (يتحمل المدعي الرسوم و الاجور و المصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة وفق احكام هذا القانون(الاحوال المدنية)بصرف النظر عن نتيجة الدعوى)[٥٨].

**من له حق الطعن؟**

(للمحكوم عليه و لمن خسر الدعوى الطعن في القرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية(لا يقبل الطعن في الاحكام الاممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة، او بورقة مصدقة من كاتب العدل)[٥٩].

**مدة الطعن:**

مدة الطعن في القرارات الصادرة وفق احكام قانون الاحوال المدنية عشرة ايام ، وتبدا المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم ،او اعتباره مبلغاً[٦٠].

[٥٧] فقرة ١٢ من المادة ٢١ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٥٨] المادة ٢٤ من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.
[٥٩] المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٦٠] انظرالمادتين ١٧٢و٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

# الفصل الثاني

# التولـــد

الفصل الثاني

# التولد

تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حياً ، ولايمكن لاي شخص عند مراجعة الدوائر الرسمية المطالبة بحقوقه بدون ان يبرز هويته الشخصية و لايزود اي شخص بالبطاقة الشخصية مالم يسجل اسمه في سجلات الاحوال المدنية.

ونظراً لأهية هذا الموضوع فقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ؛ سنتناول في المبحث الاول تعريف التولد لغةً واصطلاحاً ، واهمية تسجيل واقعة الولادة وتاثيره ا، اما في المبحث الثاني سنتطرق الى التصحيح الاداري وفي المبحث الاخير سنبين التصحيح القضائي.

## المبحث الأول

## ماهية التولد

**تعريفه لغة:**

ميلاد الرجل (الأسم الوقت الذي وُلِدَ فيه و مولد الرجل : وقت ولاد ته و مولده الموضوع الذي ولد فيه ، والدته الام تلده مولدا. أما الولادة فهي وضع الوالدة ولدها والمولدة : القابلة في حديث مسافع: حدثني أمرأة بني سلم قالت : أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم قابلة ، تولد الشئ من الشئ)[٦١].

**المولود**

الولد الذي يبصر النور.مجيئه الى الوجود يعلن، بالنسبة الى الوليد القابل للحياة شخصية مع مراعاة تطبيق القول المأثور (*يعتبر الجنين مولودا لان له مصلحة في ذلك*).

**وثيقة الولادة**

هي وثيقة الاحوال الشخصية،ويجب إن تنظم خلال مدة معينة في القانون بتأريخ الوضع، وتشكل بينة قضائية على البنوة الشرعية وعلى البنوة الطبيعية لامه عندما تتوافق مع الحالة الظاهرة.

والولادة موضوع مادي يخضع اثباته لما تخضع له الوقائع المادية و من ثم يجوز إثباتها بكافة الطرق المقررة قانوناً ومنها شهادة الشهود إذ نصت المادة( ٣٥)من القانون المدنى على أن تثبت الولادة وتسجل في السجلات الرسمية المعدة لذلك، وان ذلك لا يدل على حصر الاثبات فيها

---

[٦١] جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، *لسان العرب*، بيروت، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، المجلد الثالث، ٢٠٠٩ص٤٨٣.

وحدها وانما جاء هذا النص لتنظم واقعات الولادة وقد توقع المشرع مخالفة هذه الفقرة ولذلك إجاز الاثبات بطرق أخرى.

وتبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته [٦٢]. وفقاً لهذه الفقرة من المادة( ٣٤) من القانون المدني فان المعيار لوجود الشخص الطبيعي محصور بين حدين :تمام ولادته حيا،وموته. فلا يعد موجودا خارج هذين الحدين.

وعلى هذا الوجود تؤسس اهلية الوجوب ويتقرر النسب( *تثبيت الولادة ... بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فاذا انعدم هذا الدليل،او تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات،فيجوز الاثبات بأية طريقة اخرى*)[٦٣].

ويقصد بلفظ الشخص في لغة القانون، من تثبت له الشخصية القانونية، وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. فكل من كان صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [٦٤]، يطلق عليه شخصاً قانونياً.(ان الجنين يكتسب أهلية الوجوب وله حقوق وان لم يكن عليه ألتزامات)

والميلاد واقعة مادية، يمكن اثباتها بجميع الطرق، غير أنه بالنظر الى أهمية ما يترتب عليها من آثار فقد نظم المشرع اجراءات وسجلات خاصة لاثبات وقائع الميلاد.

ونظم قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المواليد من المادة الثانية الى السادسة الولادة وهي:

١ - الورقة الرسمية: وهي الشهادة للولادة. او وثيقة الولادة وهي : وثيقة الاحوال الشخصية، ويجب إن تنظم خلال خمسة عشر يوماًمن تأريخ الوضع ، وهي وثيقة مكتوبة ومعدة من قبل وزارة الصحة وتوزع على الجهات الحكومية مجاناً [٦٥]. ومهمة الأخبار عن الولادة وضع على عاتق:

أ - الطبيب المولد اوالممرضة أو القابلة المجازين بالتوليد، عند إجراء اي منهم عملية الولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية ، تنظيم شهادة الولادة بثلاثة نسخ و توقيعها[٦٦].

ب -طبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازين بالتوليد عند إجرائهم عملية ولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال ثلاثين يوماً من تأريخ

---

[٦٢] المادة ٣٤-١ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
[٦٣] المادة ٣٥ من قانون المدنيالعراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
[٦٤] معجم المصطلحات القانونية المجلد الثاني ص١٦٧٤.
[٦٥] المادة (٢) من قانون الولادات والوفيات رقم١٤٨ لسنة١٩٧١.
[٦٦] الفقرة(١) من المادة (٣) من قانون الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة١٩٧١.

وقوعها داخل المدن ،وخمسة واربعين يوماً في القرى والارياف الى السلطة الصحية للتصديق عليها و تسجيلها في سجل الولادات[٦٧].

٢-المكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة من أقارب الوليد أخبار السلطة الصحية المختصة بالولادة التى لم تجر من قبل مولد مجاز خلال خمسة عشر يوما من تأريخ وقوعها للتثبيت منها وأصدار الشهادة بها[٦٨].

٣- المكلف برعاية المولود خارج العراق أن يخبر القنصلية العراقية ،أو من يقوم مقامها، أو السلطة الصحية المختصة في العراق، بالولادة خلال ستين يوما من تأريخ وقوعها لأصدار الشهادة[٦٩].

وإذا وقعت الولادة من غير حضور اي من هؤلاء المذكورين ،ولم يراجع المؤسسة الصحية المختصة، لولي أو وصي الصغير مراجعة المحكمة لاصدار حجة الولادة و المحكمة المختصة لاستصدارها هي محكمة الاحوال الشخصية التي وقعت عملية الولادة في منطقتها[٧٠].

وإذا كان المولود لم يسجل ولادته الى إن أكمل ثمانية عشرة من عمره ، له أن يقيم الدعوى على الوالدين لاثبات نسبه و طبقاً لذلك تثبت تأريخ و محل ولادته.

**أهميته:**

تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً [٧١] وهذه شخصية واقعية وليست قانونية مالم تسجل في السجلات الرسمية المعدة لذلك حيث نصت مادة ٣٥ من القانون المدني على تثبيت الولادة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.

لكون اعتبار الولادة واحدة منالخصائص الثلاثة المعينة وفقا للقانون المدني لذا تكون عدم تسجيلها في السجلات المعدة لذلك تفقد الخاصيتين الاخر يتين الهمهمتين ولا يمكن المطا لبة بهما امام القانون وهما:

**١ - الحالة السياسية والجنسية:**

يقصد بالحالة السياسية مركز الشخص من حيث انتسابه الى دولة معينة وارتباطه بها كعضو من أعضائها برابطة تبعية الولاء أو ما يسمى الجنسية[٧٢].

---

[٦٧] الفقرة(٢)من المادة (٣) من قانون الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة١٩٧١.
[٦٨] المادة (٤) من قانون الولادات والوفيات رقم١٤٨ لسنة١٩٧١.
[٦٩] المادة (٥) من قانون الولادات والوفيات رقم١٤٨ لسنة١٩٧١.
[٧٠] المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٧١] المادة (٣٤) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وللحالة السياسية أو الجنسية أهمية كبرى من حيث تحديد حقوق الشخص و واجبات نشاطه القانوني، فالاصل أن الاجانب يحرمون من التمتع ببعض الحقوق التى يتمتع بها المواطنون، كما يعفون من بعض الواجبات التى تقع على كاهل المواطنين.

فليس للاجانب مثلاً حق التمتع بالحقوق السياسية، كحق الترشح أو الانتخاب في المجالس النيابية، وحق تولى الوظائف العامة. وهم يعفون من أداء واجبات الخدمة العسكرية التي يلزم بها المواطنون وحدهم. غير أنه ينبغي أن يراعىبان لا يكون لاختلاف الحالة السياسية أو الجنسية بين الاشخاص سبباً للحرمان من الحريات والحقوق الضرورية للحياة حيث تقضي قواعد القانون الدولي العام بوجوب توافرها وكفالتها للأجانب[٧٣].

**٢ - الحالة العائلية أو القرابة:**

يقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسر ة معينة؛ كعضو فيها يربط بباقي أعضائها رابطة وثيقة من قرابة النسب و وحدة الاصل. وقد تربطه بأعضاء أسر أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة[٧٤].

وتبدو أهمية قرابة النسب في تحديد حقوق الشخص والالتزامات العائلية بحسب مركز ذلك الشخص في الاسرةقبل باقي الاعضاء ، فان كان أبا ، يجب عليه النفقة على اولاده ويكون له عليهم حق التأديب والولاية وبوصفه أبناً عليه واجب الخضوع للسلطة الابوية وله على الاب حق التربية والنفقة. و بصفته زوجا عليه واجب الانفاق على زوجته وله عليها حق التأديب والطاعة في بيت الزوجيه وهكذا مع مراعات القوانين التي تصدر في هذا الشان[٧٥].

وتبدو أهمية القرابة كذلك في شأن الزواج عند تحديد المحرمات ولعل من أهم مايترتب على القرابة الحق في الارث والحق في النفقة.

---

[٧٢] د.حسن كيرة، *المدخل الى القانون- القانون بوجه العام*، الاسكندرية، دار منشأة المعارف، ١٩٩٣ص٥٣٩.

[٧٣] د.حسن كيرة، *المدخل الى القانون- القانون بوجه العام*، الاسكندرية، دار منشأة المعارف، ١٩٩٣ص٥٤٠.

[٧٤] د.حسن كيرة، المصدر السابق ص٥٤١.

[٧٥] حسن كيره المصدر السابق ص٥٤٣.

## الفصل الثاني

## المبحث الثاني

## التصحيح الاداري

قد تدون من غير قصد ايضاحاً في قيد شخص بصورة مغلوطة ؛ كتدوين تأريخ التولد بتأريخ يخالف التولد الحقيقي، لصاحب القيد أوممثله القانوني ان يطلب تصحيح هذا الخطأ. حيث قضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ( ١٧) من قانون الاحوال المدنية انها نصت (للمدير العام أو من يخوله ان يأمر بأجراء التصحيح بالاستناد الى الوثائق والمستمسكات المعمول عليها قانونا).
وكما وضعت الفقرة الاولى من المادة التاسعة عشرة من نفس القانون كيفية إجراء التصحيحات في السجل المدني للاخطاء الناشئة عن الخطأ والالتباس أو عدم الوضوع بناء على طلب تحريري بالاستناد الى وثائق أو مستمسكات رسمية صادرة من جهة مختصة[٧٦].
ويستند القرار الاداري لاجراء التصحيح قوته القانونية على مايلي :

١ - طلب تحريري:يجب أن يقدم الطلب من قبل صاحب القيد أو وكيله القانوني.بوكالة خاصة وتصديقها من كاتب العدل المختص ، وان تتضمن نصاً صريحاً للايضاحات التي يطلب تغييرها.و إذا كان صغيرا فمن قبل وليه وإذا كان الاب متوفيَ أو اسيراً أو مفقوداً فمن وصيه وإن كان فاقد الاهلية أو ناقصها فمن قبل القيم. وتستطيع الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أن تقوم بذلك.

٢ - المستمسكالرسمي الذي يمكن إن يؤسس عليه قرار التصحيح منها على سبيل المثال القيود القديمة وشهادة الجنسية العراقية و جواز السفر والقسام الشرعي ...الخ.

٣ - ويجب تقديم الطلب الى الجهة المخولة باجراء التصحيح وهيالمدير العام أو من يخوله.

**وجوب توحيد طلبات التصحيح بالنسبة لتأريخ الميلاد:**

---

[٧٦] سعد خليل الراضي، *أحكام تصحيح و تبديل الاسم و التولد*، بغداد، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٩ص٦٩.

إن تأريخ الميلاد يتكون من ثلاثة إجزاء –اليوم –الشهر –السنة وإن تصحيح أي جزء من هذه الاجزاء يعتبر إقراراً بصحة ماجاء في بقية الاجزاء، كما نصت على ذلك الفقرة ( ٧) من المادة (٢١)من قانون الاحوال المدنية ؛ حيث نصت على ان طلب تصحيح اي جزء من الاجزاء المكونة لتاريخ الميلاد؛ كاليوم و الشهر والسنة يعتبر اقرارا بصحة ما جاء في بقية الاجزاء ، ولا يجوز اقامة اكثر من دعوى واحدة لتصحيح التاريخ المذكور كلاً او جزءا ويسري ذلك على القرارات الادارية وفق احكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

ويلزم المدير العام او من يخوله بتوضيح هذه الناحية لذوي العلاقة قبل اصدار القرار الاداريبهذا الشان، وان يستوثق ذلك بانه قد قام بذلك كما نص عليه القانون .[٧٧]وإن هذا الجديد الذي ورد في التعديل يقوم على نفس المبررات في الاسباب التي ذكرناها حول توحيد طلبات التصحيح عند تعدد الاخطاء في الأسم الكامل.

و كمثال على ذالك نقول لو أن شخصا من مواليد ١٩٦٥/٧/١ كما هو مدون في السجل المدني ، استحصل على قرار اداري أو قضائي يتضمن تصحيح الجزء المتعلق بالنسبة الى تأريخ ميلاده من ١٩٦٥ الى ١٩٦٧ فلا يمكنلهذا الشخص إن يدعي الخطأ بعد صدور القرار بالجزئينالأخريين من تأريخ ميلاده وهما اليوم والشهر.

**وجوب مراعات حالتين عند التصحيح الأداري:**

**الحالة الأولى** : وجوب مراعات أحكام المادة ( ٢٧) من قانون الاحوال المدنيةعند النظر في طلبات التصحيح، فلا يجوز مثلا إصدار قرار إداري بتصحيح تولد شخص يثبت بأن ولادته وقعت داخل مستشفى رسمي أو أهلي، وكذلك الحال بالنسبة الى بقية الموانع التي حددتها المادة (٢٧) أعلاها مهما كان نوع المستمسك الذي يقدمه صاحب العلاقة. وكذلك فيما اذا كان طالب التصحيح من الذكور و سبق فحصه في احدى دوائر التجنيد" فان التولد المعمول عليه هو المثبت في سجلاتها.

**الحالة الثانية** : عدم خضوع القرارات الأدارية للأجراءات المنصوص عليها المادة في (٢٦) من قانون الاحوال المدنية. وإن المقصود بهذه الأجراءات هو الوقوف على آراء الأشخاص الواردة ذكرهم في المادة المشار اليها عند نظر دعوى التصحيح من قبل المحاكم.

**صدور القرار الاداري** : يصدر القرار من المدير العام أو من يخوله، بعد ان ينظر في الطلب ومطالعة موظف الأحوال المدنية المختص وتكون الم ستمسكات المرفقة بطلب الاساس الذي

[٧٧] انظرالفقرة ٩ من المادة ١٩ قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

يعتمد عليه القرار الأداري، والقرار اما ان يكون وفق ماجاء في الطلب او يكون رفضاً للطلب ، وعند هذا يجب ان يبين في القرار الاسباب التي ادى الى رفض الطلب وبشكلمفصل.

**تبليغ القرار الاداري** : حدد نص الفقرة ( ٥) من المادة ( ١٩) من قانون الاحوال المدنية مدة الاعتراض على القرارات الادارية( ٣٠) يوماً التي عدلت بموجب قانون التعديل الاول المرقم (٩) لسنة ( ١٩٧٤) من قانون الأحوال المدنية على إن مدة الأعتراض على القرارات الأدارية الصادرة وفق أحكام المادة المذكروة هي ( ٩٠) يوماً. والقرارات الأدارية المنصوص عليها في المادة المذكروة تصدر أما (سلبا) وهو يسمى بقرار الرفض أو (إيجابا) ، وفي كلتا الحالتين لابد من تبليغ القرار الى صاحب العلاقة مع ملاحظة تدوين تأريخ التبليغ واسم الموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه و اسم وتوقيع صاحب العلاقة بالذات أو وكيله القانوني وفي كلتا نسختي القرار نسخة الدائرة و نسخة صاحب العلاقة ، إن اجراءات التبليغ هذه ضرورية جدا سيما في الحالة الأولى أي عندما يرفض الطلب ، حيث تحتسب مدة الأعتراض البالغة ( ٩٠) يوما على أساس ذلك التبليغ، واعتبارا من تأريخه المثبت على القرار.

**تنفيذ القرار الأداري:**

أ - القرار الصادر( ايجاباً) طبقا للطلب المقدم من صاحب العلاقة تنفذ في السجل المدني بعد صدوره مباشرة لأكتسابه الدرجة القطعية ، لأن الخصومة في هذه الحالة تكون قد زالت والطعن في القرارات يقع عموماً من جانب من صدر القرار لغير صالحه و هذا غير واردهنا.

ب - القرارات الصادرة (سلباً) اي قرار الرفض تؤشر في حقل الملاحظات في صحيفة قيد صاحب العلاقة؛ يدون رقمه و تأريخه و تأريخ التبليغ و ذلك بعد إتمام إجراءات التبليغ وفقا للاجراءات الاصولية.

إن لهذا التأشيرأهمية بالغة؛ فهو ينور امناء السجل المدني عند الحاجة ، ومحاكم البداءة المختصة عند نظرها للدعوى الأعتراضية لواقع قرار الرفض الصادر و يحول دون أصدار قرار آخر.

جـ- القرار ذات الشقين (السلبي) و (الأ يجابي) حيث يقضي القرار في مثل هذه الحالة بتصحيح بعض الأيضاحات ورفض تصحيح البعض الآخر مما يستوجب الأشارة الى هذا القسم المرفوض في حقل الملاحظات أيضاً.

**الاعتراض على القرار الاداري:**

بعد ان يصدر القرار الأداري يبلغ صاحب الشأن بمضمون القرار ، ولاجراء التبليغ تتبع ما جاء في قانون المرافعات المدنية من حيث صحة أجراء التبليغ أو عدم صحته وبعد ان يتم تبليغ

صاحب الشأن بالقرارفي حالة ما اذا كان القرار رفضا لطلب التصحيح،فانه يحق له الاعتراض على القرار الصادر خلال تسعين يوماً و يبدا الهدة مناليوم التالي لتبليغه او اعتباره مبلغاً،والأعتراض على القرار يكون لدى محكمة البداءة المختصة. والمدة المعينة لمراجعة الاعتراض حتميةيترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق[٧٨].

**عدم الاعتراض**: وفي حالة عدم الأعتراض وفق ماجاء في الفقرة ٣ من المادة ١٩من القانون سالفة الذكر ، للمدير العام أو من يخوله اعادة النظر في طلب الغاء القرار الأداري الصادر بالرفض خلال مدة الأعتراض أو بعدها، اذا ما أبرزت وثائق و مستمسكات رسمية يصح الأعتماد عليها في أجراء التصحيحات المطلوبة[٧٩].

[٧٨]انظر المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٧٩]فقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون ألأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

## الفصل الثاني

## المبحث الثالث

## التصحيح القضائي للتولد

هذه الطريقة من التصحيح تقع في المحكمة مباشرةً بحكم الفقرة ( ٥) من المادة ( ٢١)من قانون الاحوال المدنية المعدلة استثناءً من أحكام المادة ( ١٩) من نفس القانون، لأنها لاتلزمذوي العلاقة على استحصال القرارالاداري بالرفض ، وإبرازه أمام المحكمة كما هو الحال في الدعاوي الأعتراضية. فبحسب هذه الفقرة يجوز إن يختار الشخص حسب مشيئ ةواحدة من الطريقتين اللتين حددهما القانون لتصحيح اخطاءواردة في قيده ، فله أن يسلك الطريقة المنصوص عليها في المادة (١٩) او يسلك الطريقة المنصوص عليها في الفقرة ( ٥) من المادة ( ٢١) إلا أنه لابد من الأشارة هنا الى ناحية مهمة وهي ان يعتمد لجوءه الى سلوك احدى هاتين الطريقتين فأنه يكون قد أسقط حقه في سلوك الطريقة الاخرىكما نصت على ذلك الفقرة ( ١٣) من المادة ( ٢١)[٨٠] المعدلة.

**شروط الدعوى:**

تناولت المواد ٣، ٤،٥، ٦من قانون المرافعات المدنية الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى، و هذه الشروط هي الاهلية و الخصومة و المصلحة،وهي شروط عامة واجب توافرها في جميع الدعاوي.ففي قرار لمحكمة استئناف التاميم جاء فيه : (ليس للمدعي ان يقيم الدعوى نيابة عن ابنته بتصحيح تولدها، اذا كانت بالغة سن الرشد،وذات الاهلية لاقامة الدعوى بنفسها ان رغبت في ذلك)[٨١].

**رفع الدعوى:**

قضت الفقرة( ١)من المادة ( ٤٤)من قانون المرافعات المدنية بان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة. وهناك بيانات عددتها المادة ( ٤٦) من القانون يجب ان تشتمل عليها العريضة و هي:

---

[٨٠]فقرة (١٣) من مادة (٢١) من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٨١]رقم قرار ١٧٠/حقوقية/٩٨٧(استئناف التاميم) تاريخ القرار ١٩٨٧/٥/١٠.

١ _ أسم المحكمة التي تقام أمامها الدعوى وهي محكمة البداءة (بموجب المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية)[٨٢] التي توجد فيها ، دائرة أحوال صاحب القيد المدعي.

**إختصاص المحكمة عند تصحيح بيانات الحجة الشرعية :**

وطلب تصحيح البيانات الواردة في الحجج الشرعية تكون محكمة الاحوال الشخصية التي اصدرتها وهي المختصة في نظر الدعوى، وعند تسجيلها في سجل الاحوال المدنية تتحول اختصاص المحكمة في نظر الدعوى من محكمة الاحوال الشخصية الى محكمة البداءة ، ففي قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان (تصحيح البيانات في حجة الوفاة المسجلة في السجلات المدنية يكون من قبل محكمة البداءة وليست محكمة الاحوال الشخصية التي اصدرتها)[٨٣].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز قد اكدت على اتجاهها (اذا كان طلب تصحيح تاريخ التولد واقع في الحجة الشرعية ، فان المحكمة التى تتواجد فيها دائرة الاحوال المدنية و المنفذ في سجلاتها الحجة طالب التصحيح هي المختصة في رؤية الدعوى و ليست المحكمة الصادرة عندها الحجة المذكورة)[٨٤].

في قرار اخرالمتعلق لهئية الموسعة لمحكمة التمييز اقليم كوردستان بعدد ١١٦/الهئية الموسعة/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ حيث جاء فيه (وجد أن محكمة الأحوال الشخصية في دربنديخان أصدرت عقد الزواج المطلوب تصحيحه وهي مختصة بتصحيح أسم جد المدعية (الزوجة) في الحجة المذكورة من (ع) الى (ع) كما هو مثبت في سجلات الأحوال المدنية)٨٥ وأكد على اتجاهها في القرار المرقم ٣١/الهئية الموسعة/ ٢٠١١ الصادرة في ٢٠١١/٤/١٧ وسلك نفس الخطى الهئية العامة المدنية في قرارها المرقم ١٧/الهئية العامة المدنية/٢٠١١ الصادرة بتأريخ ٢٠١١/٧/٣١.

ولكن تصحيح محل الولادة أو تأريخ الوفاة في الحجج الشرعية تختلف من حيث الموضوع عن تصحيح تأريخ التولد في الحجج الشرعية، الأخير تختص محكمة البداءة في النظر فيها ، هذا ما جاء به قرار الهئية الموسعة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان ، حيث جاء فيه (كان المفروض على محكمة بداءة رواندز حسم الدعوى وعدم احالتها ، لإن موضوع القرارين الأول المرقم ١٨/هئية عامة/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٣١ يتعلق بموضوع تصحيح محل الولادة في حجة الولادة وليس تأريخ التولد والقرار الثاني المرقم ١٩/عامة مدنية/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٣١

---

[٨٢]-قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان- العراق رقم(٢٣)لسنة٢٠٠٧

[٨٣]قرار ٣/الهيئة الموسعة/٢٠١١ من محكمة تميز اقليم كوردستان-العراق في ٢٠١١/٢/٦.

[٨٤]القرار التميزي١٠١/الهيئة الموسعة/٢٠١١ في ٢٠١٢/١/١٩ محكمة تميز اقليم كوردستان-الهيئة الموسعة.

[٨٥]قرار رقم ١٠١/الهئية المسوعة/٢٠١١ لمحكمة تميز اقليم كوردستان، الصادرة بتأريخ ٢٠١٢/١/٩، غير منشور.

يتعلق بتصحيح التولد تأريخ الوفاة ويختلفان عن موضوع تصحيح التولد في حجة الولادة المشار اليها أعلاه.

١ - تأريخ تحرير العريضة.

٢ - أسم كل من المدعي و المدعى عليه (**أمين السجل المدني**).

وفي دعاوي تصحيح التولد في الحجج الشرعية، يجب أن لا تقام الدعوى على أمين السجل المدني ففي قضية قضت المحكمة بتصحيح الحجة الشرعية بجعل ابن المدعي (م.ع.ع) من مواليد ١٩٦٥/٧/١ الى ١٩٦٧/٧/١ و تأشير ذلك في سجلات المدعى عليه ( **أمين السجل المدني**) في السعدية إضافة لوظيفته ونقض هذا الحكم بقرار من محكمة التمييز بأن ( *وجد ان المحكمة قد قبلت خصومة المدعى عليه ( **أمين السجل المدني**) إضافة لوظيفته خطأ إذا لا وجه المخاصمة في دعوى شرعية لذا كان على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة حيث انها قد خالفت ذلك وأصدرت حكمها دون ملاحظة هذه الجهة مما أخل بصحة الحكم الصادر لذا قرر نقضه*)[٨٦].

٣ - بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ.

٤ - بيان موضوع الدعوى الذي يطلب تصحيحه.

٥ - وقائع الدعوى ،أدلتها،طلبات المدعي وأسنادها، حيث يجب عليه ذكر تأريخ تولده الخاطىء والمسجل في السجل المدني وتأريخ التصحيح الذي يطلب تسجيله ويجب ان يرفق بدعوى المستمسكات و الأدلة التي يستند اليها في ادعائه.

٦ - توقيع المدعي أو وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة.

وبعد تسجيل الدعوى يعين يوم المرافعة و يبلغ المدعى عليه بها، ولن يستحصل من هكذا دعاوي الرسوم القانونية[٨٧].

**رفع الدعوى خلال المدة القانونية:**

في حالة سلوك صاحب القيد ،التصحيح الأداري ، و رفض طلبه يجب ان تقام الدعوى الأعتراضية خلال تسعين يوماً من تأريخ التبليغ، اما اذا لم يراجع صاحب العلاقة دائرة الأحوال المدنية وأنما راجع المحكمة مباشرةً حسب الأستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ( ٢١) من القانون فليس هناك مدة محددة لاقامة الدعوى.

---

[٨٦] رقم الأضبارة ٣٠/شخصية/١٩٧٥ التسلسل ٣٨٨ في ١٩٧٥/٣/٦ محكمة التميز العراق.

[٨٧] المادة (١٩-٢) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١(لا يستوفي أي رسم في دعاوي الاحوال المدنية).

**إن لاتتضمن الدعوى الموانع المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون:**

واذا كان طلب التصحيح تأريخ الميلاد فيالسجل المدني بموجب حجج ولادة صادرة من المحكمة الشرعية أو المواد الشخصية بأعتبار إن حجة الولادة هي بمثابة شهادة ولادة متاخر ة عن موعد الولادة في لحظة حدوثها، لذا فلا مانع من تصحيح تأريخ الميلاد الوارد فيها بعد ملاحظة ما يلى:

وان الموانع الواردة بالمادة (٢٧) من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل هي:-

ا- أ-اذا كان طلب التبديل او التصحيح ضارا بحقوق القاصرين.

ت - وقوع الولادة داخل مستشفى رسمي او اهلي.

ث - اذا كان مخالفاً لتاريخ التولد المثبت من جهة رسمية مختصة وصادر بصورة قانونية ومكتسبة الدرجة القطعية و ذلك بالنسبة للمشمولين بقانون الخدمة والتقاعد.

ج - متعلقا بتصحيح تاريخ الولادة الى ما قبل التسجيل العام المصادف ١٩٥٧/١٠/١٢.

ح - متعلقاً بتصحيح و تبديل سبق وان جرى من محكمة مختصة او جهة رسمية ذات علاقة واكتسب الدرجة القطعية.

٢-أن لايكون في التصحيح تجاوزاً لتأريخ إعلام الولادة و تم تأكيد ذلك في قرار لمحكمة استئناف بغداد حيث بين بأنه لايجوز تصحيح التولد بحيث يخرج الشخص من تأريخ اعلام الولادة المنظم وفق القانون[٨٨].

٣- ان لايتعارض التصحيح مع تأريخ زواج الوالدين. ويتبع تأريخها بالاستخدام فترة الحمل القانونية،تحديد التواريخ الممكنة للحمل ويقوم بدور كبيرفي تحديد الشرعية بتقريبها من تواريخ عقد الزواج أو انحلاله.

٤- ان لايتعارض التصحيح مع تأريخ ميلاد أحد الأخوة. عند نظر الدعوى ايضاً يتوجب توحيد طلبات التصحيح، حيثيجب على المحكمة ان توضح للمدعي بان يقوم بتوحيد طلباته اذا لاحظ وجود اكثر من خط أ في قيده الذي يطلب اجراء التصحيح فيه و ان يبين له ايضا بان تصحيح

[٨٨] رقم قرار ١٠٧/ حقوقية رابعة ١٩٦٩ استناف بغداد في ١٩٦٩/١٠/٣٠.

ايجزء من الاجزاء المكونة لتاريخ الميلاد كاليوم، او الشهر، او السنة، يعتبر اقرارا منه بصحة ما جاء في بقية الاجزاء[٨٩].

**إجراء المحكمة :**

يجب على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ، ويتبع ذلك عند نظرالأعتراض، وفي اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة أن تحقق من إتمام التبليغات وصفات الخصوم، و يحضر الخصوم بأنفسهم أو بمن يوكلونه من المحامين، وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم ؛ من أزواجهم واصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وذلك في الدعاوي الصلحية والشرعية و دعاوي الأحوال الشخصية[٩٠].

وبموجب الفقرة اولاً- ١ من المادة( ١٩) من قانون المحاماة فانه (للمتقاضي في الدعاوي المتعلقة٠٠٠والاحوال المدنية أن يوكلوا عنهم فيها ازواجهم واصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية٠٠٠) واجب الاتباع لان هذا القانون صادر بعد قانون المرافعات المدنية.

**دخول الشخص الثالث:**

الاشخاص الثلاثة قد وردت اسماءهم في المادة السادسة و العشرين من القانون حصراً وسبق ذكرهم في الفصل الاول.

والجدير بالملاحظة بانه اذا قررت المحكمة ادخال مدير الدائرة ، اومدير المؤسسة ، او رئيس النقابة، او المدير العام لمؤسسة التقاعد، و الضمان الاجتماعي للعمال، او من يخولونه كشخص ثالث في الدعوى، و ارسلت كتاباً الى الدائر ة المذكورة لهذا الغرض و الدوائر لم يبعث ممثيلها ، ولكن ارسلت كتابا وجاوبت المحكمة وبينت ر أيه في موضوع الدعوى، فان للمحكمة ان تكتفي بذلك اذا كان الجواب كافياً واقتنعت به المحكمة ، ففي قرار لمحكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية جاء فيه (اذا وافقت الدائرة المدعية على تصحيح تولدها بكتاب رسمي وجهته الى المحكمة فلا الزام للمحكمة بادخال الدائرة شخصاً ثالثا في الدعوى)[٩١].

والمحكمة لا تكتفي بان يكون المدعي متقاعداً ا لادخال مديرية التقاعد العامة شخصا ثالثا في دعوى تصحيح التولد، بل انه اذا كان المدعى يتناول راتباً تقاعدياً فالمحكمة يتخذ نفس الاجراء

---

[٨٩] انظرالمادة (٢١-٨) من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

[٩٠] انظرالمادة (٥١) منقانونالمرافعاتالمدنيةرقم٨٣لسنة١٩٦٩.

[٩١] رقم القرار ٤٠٦/ت/ب/١٩٨١ استئناف البصرة تاريخ القرار ١٩٨١/١١/٢٤.

كانه هو المتقاعد ، ففي قرار لمحكمة استئناف الرصافة (على محكمة الصلح ادخال مديرية التقاعد العامة شخصاً ثالثاً في دعوى تصحيح تولد الصغير الذي يتناول راتباً تقاعدياً عائلياً)[٩٢].

**أدلة إثبات**:

لكون عملية الولادة واقعة مادية يستطيع المدعي اثبات ادعائه بجميع طرق الاثبات ؛ من ضمنها الشهادة اذا لم يكن هناك موانع قانونية. ففي قرار لمحكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية قد جاء فيه:(*لان المدعية اثبتت دعواها بشهادات الشهود و لم يمانع وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته وان تصحيح عمرها الى ما يتجاوز عمر شقيقتها او عدمه لا يغير شيئاً سيما ولادتها لم تكن في داخل مستشفى فكان المقتضى احالتها الى اللجنة الطبية المختصة لتقدير عمرها و من ثم اصدار حكمها وفقاً لما تراه وتقتنع به من بيانات*)[٩٣].

وعلى المحكمة ان تنظر في الدعوى وتحكم بما قدم المدعي من ادلة لاثبات ادعائه دون ان تلتفت الى وجود تعارضات في القيد المطلوب ، ان لم يكن هناك موانع قانونية ففي قرار لمحكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي جاء فيه :(*على محكمة الموضوع ان تستمع الى البيانات المعتبرة لاثبات ادعائها وان وجدت بينتها كافية قانوناً للاثبات وليس هناك مانع قانوني من التصحيح ان تحكم بالدعوى اذ ان المميزة غير مسؤولة عن ما ورد في قيد والدها ووالدتها لاحتمال تسجيل تولدها ما قبل تولدها الحقيقي وعليه لا يقتضي ان يكون ذلك عالقاً لتصحيح تولدها*)[٩٤].

وفي قرار لمحكمة استئناف منطقة أربيل (*فليس من وظيفة المحكمة التحقق فيما اذا كان تصحيح عمر المدعية تصبح اكبر او اصغر من شقيقتها ما دام شروط تصحيح العمر متوفرة في دعواها*)[٩٥]،لكن اذا تعارضت البينة الشخصية مع تقرير اللجنة الطبية فالعبرة لتقرير اللجنة الطبية وبهذا جاء قرار لمحكمة استئناف منطقة الحكم الذاتي ( *اذا تايدت دعوى طالب تصحيح التولد بتقرير اللجنة الطبية فالعبرة لهذا التقرير ولو خالفت البينة الشخصية*)[٩٦].

**مصاريف الدعوى:**

(يتحمل المدعي الرسوم و الاجور و المصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة وفق احكام هذا القانون(الاحوال المدنية)بصرف النظر عن نتيجة الدعوى)[٩٧].

---

[٩٢] رقم القرار ١٥٠٧/حقوقية رابعة/١٩٧٠ (استئناف الرصافة) تاريخ القرار ١٩٧٠/١١/٣٠.

[٩٣] -قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية العدد/٢/ت م/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٢١ غير منشور.

[٩٤] رقم القرار ٢٠/ت/١٩٨٨(استئناف الحكم الذاتي) تاريخ القرار ١٩٨٨/٥/٤.

[٩٥] - قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية العدد/٥/ت م /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٥ غير منشور.

[٩٦] رقم القرار ٢٥٠/تميزية/١٩٧٩ استئناف الحكم الذاتي تاريخ القرار ١٩٧٩/١١/٢٢.

[٩٧] المادة(٢٤) من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

**من له حق الطعن؟**

للمحكوم عليه و لمن خسر الدعوى ان يطعن في القرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية(لا يقبل الطعن في الاحكام الاممَّن خسر الدعوى ولا يقبل ممَّن اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من كاتب العدل)[٩٨].

**مدة الطعن:**

مدة الطعن في القرارات الصادرة وفق احكام قانون الاحوال المدنية عشرة ايام وتبدا المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغاً[٩٩].

[٩٨] المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
[٩٩] انظر المادتين ١٧٢و٢٠٤ من قانون المرافعات المدنيةرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

# الخاتمة

من خلال هذه البحث؛ تبين مدى أهمية أحكام تصحيح و تبديل الأسم واللقب والتولد، وذلك اما بطريقة التصحيح الأداري ، أو عن الطريق القضائي و في النهاية تمخض البحث عن مجموعة من النتائج و الأستنتاجات والتوصيات نقتصر على أهمها وكما يلى :

**أولاً - النتائج والأستنتاجات :**

١. أول تشريع صادر في مسألة الأحوال المدنية للمقيمين في العراق كانت في بداية القرن المنصرم، وهو قانون تسجيل النفوس رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٧، لم ينص على إمكانية التصحيح و التبديل للأسم واللقب و التولد في قيود الأشخاص.

٢. برز أهمية التصحيح بعد إجراء عملية التعداد العام لسكان العراق ،حيث وقعت فيها أخطاء كثيرة وكانت سجلات الأحوال المدنية يعتمد عليها. ولمعالجة تلك الأخطاء لابد من تشريع ينص على ذلك وتوكيل جهة معينة بأجراءه.

٣. أول تشريع عراقي نصت على التصحيح في قيود الأشخاص هو قانون تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥ حيث خصَ المحاكم بأجراء تصحيح السن والأسم والدين ،وماعدا ذلك خوَل المدير العام بأ لاجرآت بناءا على طلب تحريري من ذوي العلاقة ، ولم ينص على حق تبديل الأسم واللقب، وفي قانون تسجيل النفوس والألقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ اضافة الى ذلك، يحق تصحيح اللقب واناط اجراءه بالمحاكم. يعتبر قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل اكثر شمولا من القوانين سالفة الذكر في مسألة التبديل و التصحيح والأسم و اللقب و التولد.

**الإقتراحات والتوصيات:**

١. نوصي بأناطة مهمة التصحيح الى جهة ادارية (قرار أداري) والجهة المخولة بذلك هو المدير العام أو من يخوله لكون إجراء التصحيح يعتمد على المستمسكات الرسمية. وفي هذه الحالة وعند توافر المستمسكات المطلوبة يكون اجراءه تحصيل حاصل.

٢. نوصي حالات حق تبديل الأسم واللقب حصرها في حالة اذا كان الأسم الى السخرية و الأشمئزاز أقرب،أو لاينسجم مع الحالة الشخصية أو أن استعماله لايؤدي الى اختفاء مرتكب الجرائم و افلاتهم من العقاب.

٣. نوصي بأجراء تبديل الأسم و اللقب فقط للمحاكم و استعدادات حالات التصحيح و لكونها اجراء اداري أكثر ما هو قضائي ، هذا من جهة و من جهة اخرى عدم اشغال المحاكم في مسائل لايحتاج الى ذلك.

٤- نوصي باستحداث جهازتابع لوزارة الصحة يوكل اليه تسجيل الولادات والوفيات لانجاز عمله؛ يوضع تحت تصرفه احدث الاجهزةالالكترونية، وبعد ان يبدأ الجهاز بعمله يهجر النصوص القانونية المتعلقة بتصحيح المواليد في قانون الاحوال المدنية.

**التطبيقات القضائية:**

عند أعداد بحثياطلعت على قرارات تمييزية مهمة تتعلقبموضوع البحث، ولكن لم أ تمكن منوضعها في ثنايا بحثي، و لذلك ارتأيتان أضعها كملحق في بحثي.

**تبديل الأسم:**

رقم القرار: ٣٦/حقوقية/ ١٩٨٨

تأريخ القرار : ١٩٨٨/٤/١٩

مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني لسنة ١٩٨٨ الصفحة ١٨٣[١٠٠]

محكمة أستئناف كركوك بصفتها التمييزية

((طلب المدعية تبديل اسمها حق من الحقوق الشخصية المنصوص عليه في قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل و التعليمات الصادرة بهذ الشأن من الوزارة الداخلية، وبالتالي فليس لوكيلها العام طلب تبديل اسمها لعدم ورد نص يخوله هذا الحق)).

**تصحيح التولد:**

قرار المرقم : ٢٠/ت/١٩٨٨

تأريخ القرار: ١٩٨٨/٥/٤

مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني لسنة ١٩٨٨ الصفحة ١٨٤[١٠١]

الصادرة عن محكمة الأستئناف لمنطقة الحكم الذاتي

((اذا وجدت المحكمة ان طلب المدعية تصحيح تولدها يتعارض مع مواليد والدها ووالدتها، فيقتضي إن تستمع الى بيناتها لأثبات ادعائها. فأن وجدت ان بينتها تكفي قانوناً للأثبات وليس هناك مانع قانوني من التصحيح إن تحكم بالدعوى وفق الطلب)).

[١٠٠] مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني لسنة ١٩٨٨، ص١٨٣.

[١٠١] مجموعة الأحكام العدلية، مصدر سابق، ص١٨٤.

رقم القرار: ٢٠٣٥/حقوقية/١٩٨٨

تأريخ القرار: ١٩٨٨/١١/١٥

مجموعة الأحكام العدلية عدد ٤ لسنة ١٩٨٨

استئناف بغداد.

**تبديل الأسم**

((ان القانون اباح للشخص بتبديل اسمه لمرة واحدة (م ٤/١٩ ق.أحوال مدنية) فإذا أدعت المدعية ان هناك عوقاً يعرقل نطقها باسمها فينبغي على المحكمة احالتها على لجنة طبية للتأكيد من ذلك، ولا يمنع ذلك سبق اقامتها لأن الدعوى الجديدة بتبديل اسم المدعية قد اعتمدت سبباً جديداً غير الذي اسست عليه دعواها السابقة)).

**إختصاص**

رقم القرار: ١٢٣،١٢٦،١٢٧/ الشخصية/٢٠٠١

تأريخ القرار: ٢٠٠١/٧/١٨

((يتبين من سير المرافعة و صورة قيد الأحوال المدنية لعام ١٩٥٧و الخاصة بالمتوفي، بأنه تم تأشير حجة الوفاة في قيود الأحوال المدنية ، لذا فإن الدعوى بتصحيح تاريخ الوفاة تخرج من أختصاص محكمة الأحوال الشخصية ،والتصحيح من اختصاص محكمة الأحوال المدنية)).[١٠٢]

رقم القرار ١٧٥،١٧٦/شخصية/٢٠٠٨

تأريخ القرار ٢٠٠٨/٤/٦

((إذا كانت الحجة الشرعية المثبتة فيها تأريخ وفاة زوج المدعية منفذة ومسجلة في سجل الأحوال المدنية، تكون محكمة الاحوال المدنية هي المختصة حصراً للنظر في دعوى تصحيح تأريخ الوفاة المذكور عملاً بإحكام الفقرات ١،٥،٧ من المادة ٢١ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل)).[١٠٣]

**تصحيح اللقب:**

[١٠٢] القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز إقليم كوردستان-العراق، قرارات الهيئة العامة/الأحوال الشخصية، أربيل، طبعة الأولى، ص ٣٤

[١٠٣] القاضي كيلاني سيد أحمد، مصدر سابق، ص٣٥.

رقم القرار: ٣٠٥٤/حقوقية/١٩٨٨

تأريخ القرار: ١٩٨٨/١١/٢٩

مجموعة الأحكام العدلية العدد الرابع لسنة١٩٨٨

طلب المدعي تصحيح لقبه لدى محكمة الاحوال المدنية، لايقتضي أخذ موافقة أو ادخال مديرية الجنسية في الدعوى لعدم وجود نص في القانون يشير الى ذلك، لاسيما وإن طلب تصحيح اللقب لم يكن مثبتاً في شهادة جنسية طالب التصحيح ، اضافة الى ان النشر في الصحفيعطى الفرصة لمن له الأعتراض على طلب التصحيح للدخول في الدعوى وبيان ما لديه من الدفع.

تصحيح الأسم

رقم القرار ١٠٥٠/حقوقية/٨٦،٨٧/ استئناف بغداد

تأريخ القرار ١٩٨٧/٤/٢٧

مجموعة الأحكام العدلية العدد الأول والثاني لسنة١٩٨٧

((ليس للمدعي ان يطلب تصحيح اسمه لأكثر من مرة واحدة، استناداً لأحكام الفقرة ٢/هـ من المادة ٢٧/ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥/لسنة١٩٧٢ المعدل)).

**تصحيح أسم الجد**

رقم القرار: ٤٢٣/مدنية/رابعة/٧٣

تأريخ القرار: ١٩٧٣/٥/٨

النشرة القضائية عدد الثاني لسنة ١٩٧٣

((يجوز إقامة الدعوى لتصحيح اسم الجد وان جرى التسجيل بطريقة المجدد)).

**تصحيح التولد:**

رقم القرار: ٦٠٦ و ٦٤٧/مدنية/رابعة/٧٣

تأريخ القرار: ١٩٧٣/٦/١٠

النشرة القضائية عدد الثاني لسنة ١٩٧٣

((لايجوز تصحيح عمر المتقاعد اذا كان قد ثبت من جهة رسمية واكتسب قرارها الدرجة القطعية)).

**يجب على محكمة الموضوع اتباع القرار التميزي مطلقاً**

ولدى عطف النظر على الحكم المميز ، وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، حيث أن محكمة الأحوال المدنية في أربيل ، بدلاً من اتباع القرارالتميزي المرقم ٢/ت م/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٣١ الصادرة في نفس الدعوى، والذي هو واجب الأتباع مطلقاً بموجب احكام المادة ١/٢١٥ من قانون المرافعات المدنية فإنها اقحمت نفسها في متاهات هي في غنى عنها، فليس من وظيفة المحكمة التحقيق فيما اذا كان تصحيح عمر المدعية سوف تص بح أكبر أو أصغر من شقيقتها مادام شروط تصحيح العمر متوفرة في دعواها حس بما هو مسرود في القرار التميزي أعلاه كما أنه لايجوز تحليف الشخص الثالث ، وبما انه بموجب احكام المادة أعلاه لايجوز للمحكمة المختصة الأصرار على حكمها السابق بل يجب اتباع القرار التميزي.[١٠٤]

رقم القرار: (التمييز/٧٩/الهئية الموسعة/٢٠١٤)
تأريخ القرار ٢٠١٤/١٢/٣
محكمة التمييز لإقليم كوردستان_عراق. غير منشور
**ترجيح أحد الحكمين في قضية واحدة:**
أدعت المدعية (ب.م.أ) لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأنه سبق وأصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم ( ٢٨٠٠/ش/٢٠١٢) بتصحيح عقد زواجها من ١٩٧٧/٩/١ الى ١٩٦٢/٧/١ وتم تسجيل القرار المذكور في سجلات الأحوال المدنية، غير انه تبين بأن عمرها وقت الزواج بموجب القرار اعلاه يصبح ( ٥) سنوات وهذا غير ممكن قانونا لذلك أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل قراراً أخر ا، وهو القرار المرقم ( ٤٥٨٢/ش٥/٢٠١٣) بإعادة تأريخ زواجها الى ١٩٧٧/٩/١ ولكن مديرية الأحوال المدنية تمتنع عن تنفيذ القرار الأخير، ولوجود التناقض بين القرارين أعلاه طلبت اصدار القرار برفع التناقض المذكور وبناء على ذلك قررت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل احالة الطلب أعلاه الى هذه المحكمة لغرض رفع التناقض المذكور بموجب كتابها المرقم ( ٦٢٧) بتأريخ ٢٠١٤/٥/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة.
القرار/
بعد التدقيق والمداولة وجد بانه تم تصحيح تأريخ زواج الم دعية (ب.م.أ) من زوجها المتوفي (م.س.ح) من ١٩٦٧/٧/١ الى ١٩٧٢/٧/١ بموجب القرار المرقم ٤٥٨٢/ش٥/٢٠١٣ والمؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ الصادر في محكمة الأحوال الشخصية/ ٥ في أربيل ، ولا يوجد تعارض بين تأريخ زواج المذكورين وتواريخ تولداتهما ، عليه قرر ترجيح القرار المرقم

[١٠٤] القرار العدد/٥/ت.م/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٥ الصادرة من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية.

٤٥٨٢/ش/٢٠١٣ والمؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ على القرار المرقم ٢٨٠٠/ش/٢٠١٢ والمؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٧ الصادر في محكمة الأحوال الشخصية / ١ في أربيلولأشعار الجهات المختصة بتنفيذه في سجلاتها ، وصدر القرار بالأتفاق استناداً للمادة الحادية عشر/أ/أولاً- ٢-أ من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان و ٤/٢٠٣ منقانون المرافعات المدنية في ٢٠١٤/١٢/٣.[١٠٥]

# قائمة المصادر و المراجع

**اولاً- القران الكريم**

**ثانياً- الكتب :**


١. أنورطلبة، *المطول في القانون المدني*، الأسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الجزء الأول، ١٩٧٢.

٢. بيرك فارس حسين الجبوري، *حقوق الشخصية و حمايتها المدنية- دراسة مقارنة*، مصر، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣. حسام لدين كامل الأهواني، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٤. د.حسن كيرة، *المدخل الى القانون- القانون بوجه العام*، الاسكندرية، دار منشأة المعارف، ١٩٩٣.

٥. د.عباس الصراف و د.جورج حزبون، *المدخل الى القانون- نظرية القانون-نظرية الحق*، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٦. د.عبدالمعم فرج الصدة، *أصول القانون*، بيروت، ١٩٧٨.

٧. د.عصام انور سليم، *نظرية الحق*، الأسكندرية، دار الجامعيين للطباعة، ٢٠٠٧.

٨. د.محمد حسين منصور، *نظرية الحق*، الأسكندرية، ١٩٩٨.

٩. د.محمد شكري سرور، *النظرية العامة للحق*، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

١٠. سعد خليل الراضي، *أحكام تصحيح و تبديل الاسم و التولد*، بغداد، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٧٩.

١١. فايز الحاج شاهين، *القانون المدني الفرنسي بالعربية*، بيروت، دالوز للطبعة الفرنسية، ٢٠٠٩.


[١٠٥] رقم القرار (التميز/٧٩/الهئية الموسعة/٢٠١٤) في تأريخ ٢٠١٤/١٢/٣ غير منشور.

١٢. القاضي صادق حيدر، *شرح قانون المرافعات المدنية*، بغداد، مكتبة السنهوري،٢٠١١.
١٣. منير القاضي، *ملتقى البحرين- الشرح الموجز للقانون المدني العراقي*، بغداد، المجلد الأول، مطبعة العالي، ١٩٥١-١٩٥٢.
١٤. يونس سليمان حسن و أخرون، *دليل امين السجل المدني* ، منشورات وزارة الداخلية، بغداد، ١٩٨٧.
١٥. القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميزإقليم كوردستان-العراق، قرارات الهيئة العامة/الأحوال الشخصية، أربيل، طبعة الأولى٢٠١٠.

**ثالثاً-القوانين :**

١ - قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.
٢ - قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.
٣ - قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
٤ - قانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥ - قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٦ - قانون تسجيل الأحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤.
٧ - قانون تسجيل النفوس رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٥.
٨ - قانون تسجيل النفوس و الألقاب رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨.
٩ - قانون تسجيل الولادات و الوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١.
١٠ - الحكومة المصرية، وزارة العدل، *القانون المدني- مجموعة الأعمال التحضيرية*- مصر، الجزء الأول، دار الكتب العربي.

**رابعاً- القرارات التمييزية**

١. النشرات القضائية.
٢. مجموعة الأحكام العدلية.
٣. قضاء محكمة تميز العراق.
٤. القرارات التمييزية لأستئناف أربيل غير منشور.

**خامساً- القواميس :**

١. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، *لسان العرب*، بيروت، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، المجلد الثالث، ٢٠٠٩.
٢. المعجم الوسيط.